



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



موانع الشهادة عند المالكية من خلال كتاب  
تبصرة الأحكام لابن فرحون المالكي (ت 799هـ)  
دراسة تأصيلية تطبيقية.

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

د. ياسين باهي

إعداد الطالبين:

مُجّد مقدمي

توفيق بن عبود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	رئيسا
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	مشرفا ومقرّرا
د. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1446هـ/2024-2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى والديّ الغاليين: اللذين كان لهما الفضل الكبير بعد الله في تربيّتي وتعليمي،  
ودعمي الدائم بكل حكمةٍ وصبرٍ حتى تحققت هذه المرحلة من مشواري العلمي.  
إلى زوجتي الكريمة: على وقوفها الدائم بجاني، وتحملها عناء الأيام بيُسْرٍ وتضحية،  
فكانت الدعم الحقيقي والمحفز الأكبر.

إلى أولادي الأعزاء: الذين جعلت سعادتهم هدي الأسمى، وبكل لحظة قضيتها معهم  
استمددت القوة والإرادة للمضي قدمًا.

إلى إخوتي وأخواتي الكرام: لوقفتم المعنوية الدائمة، ولمساندكم التي كانت ولا تزال  
سندي في جميع مراحل حياتي.

إلى زملائي وزميلاتي الأفاضل: شركاء المشوار العلمي، الذين أسهمت معرفتهم  
وتجارهم في إثراء فكري وتوسيع آفاقي البحثية.

أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا وجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع،  
وأن يجزي كل من ساهم في إنجاحه خير الجزاء.

مُحَمَّد

# الإهداء

إلى والدَيَّ الكَرِيمين، أطال الله بقائهما، وجعلني قرّة لأعينهما.

إلى زوجتي الفاضلة، شريكة الحياة، ورفيقة الدرب.

إلى ولديَّ العزيزين، عبد العزيز، ومريم.

إلى كل أساتذة قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي.

أهدي هذا العمل المتواضع

توفيق.

# الشكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي سخر لي السبل ووفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله أن ينفع به ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

نتقدم أولاً بخالص الشكر والإمتنان إلى الدكتور: ياسين باهي، مشرفنا على هذا البحث، لما قدّمه من دعم علمي ومتابعة دقيقة وإرشادات قيّمة كانت لها الغلبة في إنجاح هذا العمل، فلقد كان مصدرًا للتحفيز الدائم، ونموذجًا للتوجيه الرصين والاحترافية الأكاديمية، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ونفع به وبعلمه.

كما نودُّ أن نشكر جموع أساتذة قسم الشريعة بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الذين ساهمت معارفهم ودروسهم طوال سنوات الدراسة في بناء فكرنا المعرفي، وهو أساس هذا البحث المتواضع.

ونشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمان، عميد كلية العلوم الإسلامية، على دعمه المستمر للطلبة الباحثين، وعلى ما يبذله من جهد في تحسين البيئة العلمية والتعليمية بالكلية.

سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الجميع.

# مقدمة

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فقد اهتَمَّ ديننا الإسلامي الحنيف اهتماماً بالغاً وخاصاً بتحقيق العدالة بين الناس، ويعتبر القضاء من أعظم الولايات الشرعية التي تُنَاطُ بها مُهِمَّةُ تحقيق العدل وفصل الخصومات وحماية الحقوق، فاهتم الشارع الحكيم بالقضاء اهتماماً خاصاً، وأقام نظاماً دقيقاً يضمن نزاهته وعدالته، فجعل له شروطاً وضوابط، وأحاطه بمجموعة من الأحكام التي تحفظ مقامه، ويُعد إثبات الحقوق أمام القضاء من أهم مراحل التقاضي وتأتي - الشهادة - في مقدمة وسائل الإثبات، لإقامة الحُقوق ودفع المظالم، فأحيطت في الفقه الإسلامي بضوابط انكَبَّ عليها العلماء تدويناً وتفصيلاً وشرحاً، فتنوعت حينئذٍ فيها التصانيفُ وخاصةً من فقهاء المالكية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، كتاب: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للعلامة القاضي الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي المتوفى: 799 هـ، الذي عرّفه في خطبة كتابه بقوله: «ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقامٌ عليٌّ ومنصبٌ نبويٌّ به الدماء تُعصم وتُسْفَح، والأبضاع تُحرم وتُنكح، والأموال يُثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويُكره ويُندب، وكانت طرق العلم به خفيّة المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يُفصل بها الأحكام مهمّة يحار فيها القُطا ويقصُر فيها الخُطا، كان الإعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صُرِفَ له العناية ومُحَدَّتْ عُقباه في البداية والنهاية...، ولذلك ألف أصحابنا - رحمهم الله - كتب الوثائق وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاقتصار والإيجاز، ولم أقف على تأليفٍ أعْتَبَرْتُ فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه فرأيت نظم مهمّاته في سلك واحد مما تمسُّ الحاجة إليه وتتم الفائدة بالوقوف عليه،

وجردته عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب...، وسميته تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام».

ولقد ضمن ابن فرحون كتابه كثيرا من أحكام الشهادة، من أجل هذا اخترنا أن يكون بحثنا في هذا الكتاب العظيم، حول موانع الشهادة التي ذكرها ابن فرحون في القسم الثاني من كتابه فيما تفصل به الأفضية من البيّنات وما يقوم مقامها.

### أ- أهمية الموضوع:

إن الأهمية التي يكتسيها هذا البحث، كونه يُسلط الضوء على الشّهادة وموانعها، خاصة في ضوء التحديات المعاصرة، حيث يعدّ التحقّق من عدالة الشهود وحلّوهم من الموانع أمرا ضروريا لضمان سلامة الإجراءات القضائية

- كما تكمن أهمية هذا البحث، كونه تناول موضوعا حساسا لا يمكنُ لمجتمع من المجتمعات الاستغناء عنه، وهو موضوع الشهادة وتعلّقه بمجال المعاملات المالية الأحوال والشخصية والجنايات، كون حياة الناس قائمة على المكايسة.

- زيادةً على ذلك كونُ الشهادة تُسهمُ في تحقيق العدالة، ومنع الظلم برّد الحقوق إلى أصحابها، ناهيك عن إعانة القضاة في إصدار الأحكام الصحيحة.

- أهمية الشّهادة باعتبارها وسيلة مُعتبرة من وسائل إثبات الحقوق.

### ب - إشكاليّة الموضوع:

تُعَدُّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، فأولى الفقهاء عناية كبيرة بموانعها وشروطها، لما لها من أثر في تحقيق العدالة وصون الحقوق، وقد تناول ابن فرحون في كتابه (التبصرة) موضوع الشهادة بالتفصيل، فبيّن الموانع التي تحول دون اعتماد الشاهد، وكذا شروط قبولها مع التعرّض للآثار التي تترتب على هذه الموانع، فمن خلال ذلك يمكنُ طرح جملة من الأسئلة الآتية:

- ما موانع الشّهادة عند المالكية، من خلال كتاب التبصرة لابن فرحون؟

- ما شروط الشّهادة التي ذكرها بن فرحون في كتاب التبصرة؟

### ج- أسباب اختيار الموضوع:

تعدّدت الأسباب للبحث في هذا الموضوع من بينها :

- كون البحث يتعلّق بجانبِ المعاملاتِ في حياةِ الناسِ، والتي لا يمكن لأحدٍ أن يستغني عنها.
- اقتراحُ الموضوع من فريق التكوين بالشرعية، وهذا ما يدعونا للتشبُّث بالموضوع والبحث فيه.
- كونُ هذا الموضوع يتناوله الفقه المالكيّ، وهو المذهبُ السائدُ والمعتمدُ.

#### د- أهداف الموضوع:

يمكن إيجازُ أهدافِ هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- التعريف بالشَّهادة عند السادة المالكية، ومن خلالِ كتابِ التبصرة.
- إبرازُ الشروط والضوابط التي وضعها ابن فرحون لقبول الشهادة في كتابه التبصرة.
- ذكر الأدلّة ودراستها في الفقه المالكيّ، التي ساقها ابنُ فرحون في كتابه.
- استقراء وتتبُّع وجمع لموانع الشَّهادة عند المالكية، من خلالِ كتابِ التبصرة.
- دراسة موانع الشَّهادة في فقه الأسرة، وفقه المعاملاتِ الماليّة، والفقه الجنائي.
- إيضاح مدى تأثير موانع الشَّهادة في الفقه المالكيّ، في الواقع المعيش.

#### ل- الدراسات السابقة:

لموضوع بحثنا الموسوم بالعنوان الآتي: «موانع الشَّهادة عند المالكيّة من خلالِ كتابِ تبصرة الحُكَّام لابنِ فرحون»، بعض الدِّراسات السَّابقة منها:

- فقه القضاء في تبصرة الحُكَّام لابن فرحون المالكيّ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: مُحمَّد بن عبد الله العتيبي، جامعة مُحمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ.
- دراسة كتاب تبصرة الحُكَّام لابنِ فرحون المالكيّ، بحثٌ مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون، إعداد: عبد الرحمان بن علي، جامعة مُحمَّد الخامس، الرباط، 2018م.
- ابنُ فرحون وكتابه تبصرة الحُكَّام، مقالٌ منشورٌ في مجلّة: العلوم الشرعية، جامعة الجزائر1، 2013 م. وتناولت هذه الدراسات موانع الشَّهادة بما في ذلك قضايا الإثبات؛ كالشَّهادة واليمين والقرائن، وكيفية إثباتِ الحقوق وغير ذلك مما يتعلّق بموضوع الشهادة.
- وتناولت كذلك ما يتعلّق بموانع الشَّهادة في فقه الأسرة، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة والنَّفقة، زيادةً على ذلك فقه المعاملاتِ الماليّة؛ كالبيع والشراء والقرض والإجارة والرهن وغيرها...

- تطرّقت كذلك لأحكام الحدود الشرعية؛ كالزّنا والقذف وشرب الخمر، مع بيانِ شروطها

وإقامة الأدلة المطلوبة في الإثبات.

- هذه القضايا التي عالجتها هذه الدراسات تتمحور حول موضوع بحثنا، وهذا مما يساهم في إثرائه.

أما بحثنا فتميز عن الدراسات السابقة بتحليل منهج ابن فرحون في تصنيف الموانع، ورصد تطبيقاته القضائية، ومدى قابلية آرائه للاستفادة منها في ضوء النظام القضائي المعاصر، ناهيك عن الإسهام في إعادة قراءة التراث المالكي، وتنزيله على واقع العدالة المعاصرة، بما قد يفيد في مجال التقنين القضائي، وتطوير الأحكام المتعلقة بالشهادات في المحاكم.

م- منهج الدراسة: إن طبيعة هذا البحث تفتضي استخدام المناهج الآتية:

- 1- المنهج الوصفي: الذي يعرض المادة العلمية والمسائل الفقهية المنتقاة من المذهب المالكي، وعند ابن فرحون، وتصوره للمسائل، خاصة من خلال كتاب التبصرة كنموذج، كونه استشهد خاصة في القسم الثاني منه، فيما يتعلق بموضوع الشهادة وما يتعلق بها من أحكام بآراء كثير من الفقهاء المالكية وعلى رأسهم ابن رشد الجدي، وابن راشد، و المازري، رحمهم الله تعالى.
- 2- المنهج الاستقرائي: يجمع النصوص الشرعية المتعلقة بمراتب وموانع الشهادة من الكتاب والسنة، من خلال كتاب التبصرة لابن فرحون، وبعض فقهاء المالكية.

ه- منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية على غرار المناهج المتبعة في البحوث الأكاديمية، نذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

- 1- الالتزام في سائر البحث بإيراد الأحاديث الصحيحة، فإذا كان الحديث في الصحيحين نكتفي بالعزو إليهما، وما عدا ذلك فنحاول عزوه إلى مصدرين، ونبتع ببيان الحكم عليه من أهل الصناعة الحديثية.
- 2- الترجمة باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن.
- 3- شرح معاني بعض الكلمات المشكّلة.
- 4- الاجتهاد في الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث، والإحالة إليها.

و- صعوبات البحث

إن كل باحثٍ تعترضه جملة من الصعوبات سواء كنت ذاتية أو موضوعية، نذكر منها:

- 1- عدم ذكر ابن فرحون رحمه الله أحيانا للموانع كعنوان مستقل، بل ضمن أبواب متفرقة، مما يستلزم استقراءً وتتبعاً دقيقاً.
- 2- عدم التفريق بين مصطلح الموانع والشروط عند البعض من الفقهاء فمنهم من فرّق بين المصطلحان ومنهم من جعلهما يؤدّيان معنى واحد.
- 3- الربط بين الموانع الفقهية القديمة، والحالات القانونية أو القضائية المعاصرة، يتطلب جهداً واقعياً تأصيلياً وفقهياً، لاختلاف السياقات الاجتماعية والقانونية.

ناهيك عن نُقص الخبرة البحثية خاصةً في بداية البحث، لكن بالمثابرة وتنظيم الوقت بعد الاستعانة بالله عزَّ وجلَّ، وبالرُّجوع إلى المصادرِ المعتمَدةِ سَعِينًا جاهدينَ لتقديمِ بحثٍ يليقُ بأهميَّةِ الموضوعِ، فباللهِ التوفيقُ وعليه التُّكلان.

### ي- خُطَّةُ البحثِ:

بعد اختيار الموضوع قمنا بكتابته وفق خطة جاءت في شكل مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة تضمَّنتُ النتائجِ والتوصياتِ وفهارسَ فنيَّةٍ، وهي على النحو الآتي:

مقدمةٌ تضمَّنت بيان لأهميَّةِ الموضوعِ، وطرح لإشكاليته، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوَّة منه، والمنهجية المتبعة في تحريره، وأهمِّ الدراسات السابقة له، وذكر المنهج المتبع، وخُطَّة العمل.

بعدها المبحث الأول، الذي حُصِّص للتعريف بالشَّهادة، وأدلة مشروعيتها، وحكمها، وجعلناه في أربعة مطالب: أولها تعريفُ الشَّهادة لغة واصطلاحاً، وثانيها أدلة مشروعيتها من القرآن والسنة النبوية والإجماع، وثالثها بيِّنا فيه حكم الشهادة في الشَّرع الحنيف، أما المطلب الرابع فذكرنا فيه شروطُ ومراتب الشهادة عند ابن فرحون من خلال كتاب (التبصرة) والمبحث الثاني، الذي جُعل لذكر واستقراء موانع الشهادة وتطبيقاتها عند ابن فرحون، ووَزَّعت مادته إلى ثلاثة مطالب، الأول موانعُ الشهادة المتعلقة بالشاهد، وثاني المطالب موانعُ الشهادة المتعلقة بالمشهود عليه، وثالث المطالب وآخرها نماذج تطبيقية لموانع الشهادة في كتاب التبصرة.

أمَّا الخاتمة، ففيها أهمُّ النتائج والتوصيات الخادِمة للموضوع.

وأخيراً الفهارس، فقد دُوِّلَ البحثُ بفهارس الآيات، والأحاديث، والآثار والأعلام، والمصادر والمراجع.

## المبحث التمهيدي

المطلب الأول: سيرة ابن فرحون المالكي  
وجهوده في القضاء

المطلب الثاني: كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية  
ومناهج الأحكام" لابن فرحون المالكي

## المطلب الأول: سيرة ابن فرحون المالكي وجهوده في القضاء

ابن فرحون هو أحد العلماء الذين تركوا بصمة واضحة في التراث الإسلامي، خاصة في مجال الفقه والحديث. يُعرف عنه اهتمامه العميق بالعلوم الشرعية وكتبه التي تناولت مسائل فقهية وأصولية بشكل دقيق ومنهجي، مما جعله مرجعاً هاماً في الدراسات الإسلامية.

### الفرع الأول: نسب ابن فرحون

هو إبراهيم بن علي بن مُجَّد الملقب ببرهان الدين اليعمري، من أصل مغربي، وينتمي إلى قبيلة يعمر من كنانة، وهو من العلماء المالكية، عاش في القرن الثامن الهجري. وفي التُّحفة اللطيفة: إبراهيم بن علي بن مُجَّد بن (أبي) القاسم بن مُجَّد بن فرحون، العلامة القاضي البرهاني، أبو الوفاء، ابن الإمام المحدث: نور الدين بن أبي الحسن اليعمري المدني المالكي، قال السخاوي: هكذا قرأت نسبه بخطه.

### مولده ونشأته:

ولد ابن فرحون في المدينة المنورة حوالي سنة 730هـ، ونشأ فيها، حيث تعود أصول العائلة ثم إلى الأندلس، ثم تونس قبل أن تستقر في المدينة المنورة، وينتمي إلى عائلة مشهورة من الفقهاء المالكية، تُعرف باليعمريين نسبة إلى بني يعمر من قبيلة كنانة.

### أسرته:

تنتمي على عائلة علمية عريقة، والده علي بن مُجَّد بن القاسم، من العلماء المعروفين، وقد حصّل العلم في المدينة على أيدي كبار العلماء مثل جمال الدين مُجَّد بن أحمد المطري، وابن عبد الله وادي آشي وعمّه عبد الله.

### أعماله ووظائفه:

ابن فرحون كان قاضياً وفتياً مالكياً، تولى القضاء في المدينة المنورة سنة 793 هـ، والتدريس فيها ما يزيد عن 24 سنة، كما سافر إلى مصر والشام عدة مرات، وكان له دورا بارزا في تطوير المذهب المالكي مع المحافظة على أصوله آنذاك.

آراء العلماء فيه:

- قال فيه ابن حجر العسقلاني<sup>1</sup>: تفقّه وبرع وصنّف وجمع وولي قضاء المدينة وألّف كتابا نفيساً في الأحكام وآخر في طبقات المالكيّة<sup>2</sup>.
- وأثنى عليه السخاوي<sup>3</sup> بقوله: الشيخ الفقيه الجليل النبيل الفاضل الكامل المجيد المفيد وقال إنه ممن استفاد فأفاد وبلغ من العلم، تفقه وبرع في مذهبه وجمع وصنف وحدث وسمع منه الفضلاء، وولي قضاء المالكية بطيبة من ثلاث وتسعين وسبعمائة إلى أن مات، ألّف كتابا نفيسا في الأحكام<sup>4</sup>.

شيوخه و تلاميذه :

انتسب ابن فرحون إلى حلقات العلم في تونس، وتعلّم على يد عدد من العلماء الكبار خاصة منهم:

- والده أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري (ت: 746هـ)
- الإمام ابن عرفة التونسي (ت: 803 هـ).
- ابن خلدون، المؤرخ والفيلسوف الاجتماعي المشهور (ت: 808 هـ)
- وغيرهم من علماء الحجاز ومصر والشام، وكان له اتصال بأعلام العلم في المغرب والأندلس، مما أغنى معرفته بالفقه والأصول والتاريخ<sup>5</sup>
- أما تلامذته فقد أخذ عليه العلم جمهرة من العلماء منهم:

<sup>1</sup> ابن حجر، شهاب الدين المصري الشافعي، تفقه على الأنباري، زادت تصانيفه التي انتهى معظمها في فنون الحديث خصوصاً "فتح الباري في شرح البخاري" و"التهذيب"، توفي بمصر سنة 852هـ، يُنظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق خان القنوجي، ص: 354-355.

<sup>2</sup> ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 53/1.

<sup>3</sup> شمس الدين السخاوي، مؤرخ، عالم بالحديث والتفسير والأدب، من فقهاء الشافعية، تلقى علومه على أصحاب أبيه وبخاصة ابن حجر العسقلاني، ولبثت العلاقة بينهما حتى توفي ابن حجر سنة 852 هـ، وكانت قد انتهت إليه الرياسة يومئذ في معظم علوم عصره، صنف زهاء مئتي كتاب، يُنظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، 2/ 548-549.

<sup>4</sup> السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 81/1.

<sup>5</sup> ابن حجر، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، 3/160.

\* المحب الطبري: محب الدين أبو البركات مُحمَّد بن أحمد بن الرّضى إبراهيم بن مُحمَّد ابن أبي بكر الطبري المكي، ذكره السخاوي ضمن الذين أخذوا عن ابن فرحون و يحكي لنا صاحب الشذرات أنه اجتمع به، وصلى خلفه مرارا<sup>1</sup>  
\* محمد بن أبي بكر المراغي:

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي النصر عبد الرحمان القرشي العثماني المراغي، القاهري الأصل المدني المولد، المكي الوفاة، الشافعي المذهب.  
\* أبو جعفر الرّعييني:

أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعييني الغرناطي الأندلسي، ذكر صاحب التحفة اللطيفة أنه كتب الإجازة عن ابن فرحون وأذن له<sup>2</sup>  
\* أبو اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني.

ذكره صاحب الشجرة وصاحب الفتح المبين، من ضمن الذين أخذوا العلم عن ابن فرحون<sup>3</sup>  
مؤلفاته:

له: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي حفيلا للغاية في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الأحكام لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما هو معروف، والديباج المذهب في أعيان المذهب فيه نيف وثلاثون وستمائة نفس جمعة من نحو عشرين مؤلفا، ودرة الغواص في محاضرة الخواص لم يسبق إلى مثله ألفه ألبازا في الفقه، ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب، وغير ذلك، وكل تألفه غاية في الإجازة لاتساع علمه<sup>4</sup>

وفاته:

توفي ابن فرحون في المدينة المنورة سنة 799 هـ، ( 1397 م)، عن عمر ناهز السبعين<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو الفلاح، شذرات الذهب، 41/6.

<sup>2</sup> مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/239.

<sup>3</sup> ينظر: المرجع نفسه، 1/222

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 1/320.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 1/320.

## الفرع الثاني: جهود ابن فرحون في القضاء:

### أولاً: توليه منصب القضاء:

تولَّى الإمام ابن فرحون منصب قاضي المدينة المنورة لفترة طويلة من حياته، في زمن كانت فيه المدينة مركزاً علمياً وقضائياً مهماً في العالم الإسلامي. وقد عُرف عنه النزاهة والعدل، واشتهر بقدرته على الفصل في القضايا المعقدة، وحسن تطبيقه لأحكام الشريعة وفق المذهب المالكي. تميَّز ابن فرحون بنشاطه في مجال القضاء والتدريس، حيث:

- شغل منصب القضاء المالكي في تونس، وكان قاضياً عادلاً متمسكاً بمذهب مالك.
- درّس في جامع الزيتونة، أحد أهم المراكز العلمية في شمال إفريقيا.
- ألَّف مؤلفات متعددة في الفقه والمذهب المالكي، منها كتابه المشهور: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، وهو من المصادر المهمة في دراسة الفقه المالكي<sup>1</sup>

### ثانياً: منهجه في القضاء:

#### 1- الاعتماد على أصول المذهب المالكي:

كان ابن فرحون يعتمد بشكل أساسي على أمّهات كتب المذهب المالكي، ويستحضر أقوال كبار الأئمة المالكية عند إصدار الأحكام. لم يكن مقلداً جامداً، بل كان يوازن بين أقوال المذهب، ويرجح ما يراه أقرب إلى مقاصد الشريعة ومصلحة الناس.

مثال: في كتابه (تبصرة الحكام)، لاحظ ابن فرحون أن السبب الرئيسي يرجع إلى أصول المذهب المالكي، معتمداً على ما هو صحيح للمذهب مثل القرآن والسنة، إجماع أهل المدينة، والقياس، المصالح المرسلّة، الإستحسان وسد الذرائع، وهي من أصول المذهب التي يعتمد عليها مالك نفسه وابن فرحون في منهجه الفقهي.

فابن فرحون لم يخرج عن منهج الإمام مالك في الإستناد على عمل أهل المدينة كمصدر مستقل للأحكام، وهو من أبرز أصول المذهب، بل عمَلَ على تطوير هذا التطبيق في القضاء والتدريس، مع المحافظة على أصول المذهب.

<sup>1</sup> السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 91/1.

## 2- الاجتهاد في النوازل:

واجه ابن فرحون قضايا مستجدة لم يرد فيها نص صريح، فكان يجتهد في استنباط الأحكام، معتمداً على قواعد أصول الفقه، ومقاصد الشريعة. و كان يولي اهتماماً كبيراً لرفع الحرج عن الناس وتحقيق العدل، وهو ما انعكس في أحكامه القضائية<sup>1</sup>

فبين ابن فرحون حنكته وقدرته في التعامل مع الأدلة أثناء استنباط الحكم الشرعي للنازلة، حيث لا يكتفي بالنصوص الثابتة فقط، بل يُراعي الظروف الجديدة والواقع المعيش، ويطبق قواعد الإجتهد المقاصدي، فهو يحمي على الجمود على النصوص الحرفية، ويحرص على فهم روح النص ومقاصد الشريعة ثم تنزيل الحكم.

مثال: عندما يواجه مسلم مشكلة تتعلق ببيع وشراء شيء ما لم يذكر في نصوص الشارع، يمكن أن يجتهد في هذه النازلة، بناء على قواعد عامة في الشريعة، مثل قاعدة (الأصل في البيوع الجواز ما لم يثبت تحريمها) أو قاعدة (عدم الضرر)<sup>2</sup>

## 3- التوثيق والدقة في إصدار الأحكام:

- اشتهر ابن فرحون بدقته في تحرير الأحكام وتوثيقها، فكان يحرص على توضيح الأدلة التي بنى عليها حكمه، وبيان وجه الترجيح بين الأقوال.

- كان يعتني بتدوين الشروط في العقود والمعاملات، ويشدد على ضرورة الالتزام بها لضمان الحقوق.

## 4- العناية بآداب القاضي:

- في كتابه "تبصرة الحكام"، أفرد فصلاً لآداب القاضي، كالعلم والورع والتجرد من الهوى، وضرورة الاستماع للخصوم والعدل بينهم.

مثال: أن القاضي إذا خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الشخصين، أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم، سوى بينهما وأقامهما وأمرهما بالصُّلح.

<sup>1</sup> السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 81/1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 81/1.

- شدّد على أهمية نزاهة القاضي واستقلاليتته، واعتبر ذلك شرطاً لصحة القضاء ونجاحه.

### ثالثاً: أثره في تطوير القضاء المالكي

- (1) أسهم ابن فرحون في تطوير القضاء المالكي من خلال منهجه المتوازن بين النص والاجتهاد، واهتمامه بتوثيق الأحكام وتدوينها.
- (2) عزّز من مكانة القضاء في المجتمع، وجعله أداة لتحقيق العدل وحفظ الحقوق، مع مراعاة تغير الزمان والمكان.
- (3) ساعدت مؤلفاته، خاصة "تبصرة الحكام"، في توحيد الإجراءات القضائية وتسهيل عمل القضاة في مختلف الأقطار الإسلامية.
- (4) اعتمد ابن فرحون في فتاواه وأحكامه على أمهات كتب المذهب المالكي، مع العناية بالترجيح بين الأقوال، وفق قواعد أصول الفقه.
- (5) كان يميل إلى التيسير ورفع الحرج، مع الالتزام بالنصوص الشرعية وأقوال الأئمة.
- (6) اهتم بتوثيق الأحكام وضبط الشروط، خاصة في مسائل القضاء والمعاملات.
- (7) جمع بين الدقة العلمية والواقعية العملية، فكان يوازن بين النظرية والتطبيق.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون المالكي:

يُعد علم الفقه من أهم العلوم الشرعية التي تهتم بفهم أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهها إلى واقع الحياة، وقد ازدهر هذا العلم على يد جيلٍ من العلماء الذين خصصوا حياتهم للتأليف والتدريس والتحقيق. ومن بين هؤلاء، كان أحمد بن مُحمَّد بن فرحون المالكي (ت: 799 هـ) عالماً بارزاً في سماء المغرب الإسلامي، ترك إراثاً علمياً كبيراً، تمثل في مؤلفاته القيّمة، ومنها كتابه المشهور "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام".

### الفرع الأول: سبب تسمية الكتاب

سبب تسمية الكتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" يعود إلى غرض مؤلفه الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي من تأليفه، وهو ذكر

<sup>1</sup> المراكشي، أحمد بن مُحمَّد. طبقات القرطبيين. 88/2

قواعد علم القضاء، وبيان أصوله، والحجج التي تُفصل بها الأقضية، وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها، وذلك لتسهيل فهم علم القضاء الذي يعد من أعظم العلوم وأشرفها، لما له من أثر عظيم في حفظ الدماء والأموال والحقوق وتنظيم المعاملات بين الناس.

وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه لم يعثر على تأليف جامع يتناول الكشف عن غوامض ودقائق علم القضاء ويمهد لأصوله وحقائقه بشكل واضح، فقرر نظم مهماته في كتاب واحد ليكون مرجعاً خصباً للقضاة والمفتين، حيث رتب الكتاب في ثلاثة أقسام: القسم الأول في مقدمات علم القضاء، والقسم الثاني في أنواع البينات التي تفصل بها الأقضية، والقسم الثالث في أحكام السياسة الشرعية.

وبالتالي، جاء اسم الكتاب "تبصرة الحكام" ليعبر عن هدفه في تنوير الحكام والقضاة بأصول القضاء ومناهج الأحكام، أي إرشادهم وتبصيرهم بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها القضاء الشرعي، وهي أصول الأقضية ومناهج إصدار الأحكام، مما يعكس أهمية الكتاب كمرجع فقهي وعملي في مجال القضاء الإسلامي<sup>1</sup>

#### أولاً: هيكل الكتاب وأقسامه

يُقسّم الكتاب إلى عدة أقسام رئيسية، تبدأ بمقدمات في علم القضاء، ثم أنواع البينات التي تفصل بها الأقضية، وتنتهي بأحكام السياسة الشرعية المتعلقة بالقضاء.

#### ثانياً: يحتوي على أبواب وفصول تفصيلية محددة:

- القضاء ومعناه وحكمه، وفضل القضاء والترغيب في العدل فيه حقيقة.
- ولاية القضاء وطلبه وشروطه، مع بيان حرية الأحكام التي تلزم الحكم، وما لا يحتاج إلى حكم حاكم، وأحكام المنطقة على الغائب والميت إلى غير ذلك.
- شرح تفصيلي لآداب القاضي، شروطه، سيرته، وكيفية نظره في التفاصيل، واستئناف القضاء، وعزل القاضي، وقضايا القضاء، وغيرها من المسائل المتعلقة بالقضاء.
- تفصيل في أنواع الشهادات وأحكامها، وأيمان الأقسام، وشهادة، وشهادة الوسم، وأنواع من البينات التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه.

<sup>1</sup> أحمد المراكشي، طبقات القرطبيين، 85/2

### ثالثاً: هدف الكتاب

الهدف من تأليف الكتاب هو تبصرة الحكام والقضاة بأصول القضاء ومناهجه، وإرشادهم إلى التعليمات الفقهية والشرعية التي يجب الالتزام بها في القضاء، لتُقدم لهم واضحة ومبنية على أسس صحيحة، بما يضمن حفظ حقوق الناس.

#### الفرع الثاني: المكانة العلمية للكتاب

- يُعتبر "تبصرة الحكام" من الكتب المرجعية في الفقه الإسلامي، وهو مُعتمد عند القضاة والفقهاء لما يحتويه من شرح وافٍ لقواعد القضاء وأصوله، وتيميز بشموليته ودقته، حيث لا يمكن أن الإستغناء عنه<sup>1</sup>

- كما أن الكتاب فيه من حيث قواعد عمل القاضي، بدءاً من شروطه وأخلاقه، مروراً بكيفية نظره في الأمور، الوصول إلى تدوين تنفيذ القضاء، مع توضيح كيفية التعامل مع أنواع مختلفة من الأدلة والشهادات، مما يجعله أداة ضرورية لفهم القضاء الإسلامي وتطبيقه بشكل صحيح.

- اعتماده في التعليم: فيعتبر الكتاب مرجعاً في حلقات العلم في بعض الجامعات الإسلامية، خصوصاً في شمال إفريقيا.

ومما يدل على مكانة الكتاب أن كثيراً من العلماء ذكروه في كتبهم، واستشهدوا بأقواله، كما استخدمه طلبة العلم كمرجع أساسي في دراسة الفقه المالكي<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: ثناء العلماء على الكتاب

لقد حظي كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" باهتمام كبير من العلماء، الذين أثنوا عليه من حيث المنهج والمحتوى. ومن أبرز من مدحوا الكتاب:

\* أحمد بن مُجَّد المراكشي قال عنه: "هو من أفضل ما كُتب في المذهب المالكي بعد الموطأ".

\* عبد المجيد التونسي وصف الكتاب بأنه: "مرجع أساسي لفهم الخلافات الفقهية في المذهب المالكي، ويتميز بجمعه بين النظر النظري والتطبيق العملي".

<sup>1</sup> مُجَّد السنوسي، المنح في التعريف بالمصنفين، ص 52.

<sup>2</sup> أحمد المراكشي، طبقات القرطبيين، 85/2

\* الشيخ مُحَمَّد بن يوسف السنوسي أشاد بمنهج ابن فرحون في تحليل المسائل، وقال: "كتاب التبصرة يُظهر اتساع اطلاع مؤلفه، وتمكنه من أصول الفقه ومقاصده".

\* المؤرخ الزركلي في كتابه "الأعلام": ذكر عن ابن فرحون أنه: "من كبار علماء المذهب المالكي، وكان له كتاب تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الذي لا يزال مرجعاً في الفقه المالكي"

وهذه الشهادات تعكس مدى احترام العلماء لهذا الكتاب، واعتباره من الروافد المهمة في علم الفقه<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: منهج المؤلف في التأليف

استخدم ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" منهجاً علمياً دقيقاً، يعكس تمكنه من علم الفقه والأصول، ومن أبرز ملامح منهجه:

#### 1. التبويب المنظم:

رُتّب الكتاب ببيان حقيقة القضاء، ومعناه وحُكمه وحِكمته، وهي مقدمات حول هذا العلم الجليل، وثنى بالبيّنات وأنواعها وموانعها وشروطها، وتلّت بالكلام عن القضاء بالسياسة الشرعية، مما يُسهل على القارئ الوصول إلى المسائل المراد البحث عنها.

#### 2. عرض الخلافات الفقهية:

لم يكتفِ بذكر الرأي المالكي فقط، بل ذكر اختلاف العلماء داخل المذهب وخارجه، مما يعطي للقارئ نظرة شمولية.

#### 3. الاعتماد على الأدلة الشرعية:

ابن فرحون يُرجع كل مسألة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، قبل أن يختار الرأي الراجح.

#### 4. التحقيق والمقارنة:

فهو يُقارن بين الآراء المختلفة، ويوضح القوي والضعيف منها، ويُرجّح الأقوى استدلالاً.

<sup>1</sup> عبد المجيد بوشتي، تاريخ الفكر الفقهي في المغرب، 1/73.

5. الوضوح والسهولة:

رغم عمق المادة، إلا أن المؤلف استخدم لغة واضحة وميسرة، مما يجعل الكتاب سهل الاستيعاب للمتخصص وغير المتخصص<sup>1</sup>

مثال: في تناول مسألة الدعاوى والبيّنات، يشرح ابن فرحون أنواع البيّنات وأحكامها، ويعرض كيفية التعامل معها في القضاء، مستخدماً لغة واضحة وبعيدة عن التعقيد و مع ترتيب منطقي للأفكار مما يُسهّل على القاضي أو طالب العلم فهم الإجراءات الشرعية والقضائية وتطبيقها، هذا الأسلوب في العرض جعل ( تبصرة الحكام ) مرجعاً هاماً في القضاء، خاصة في المذهب المالكي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المراكشي، أحمد بن مُجّد. طبقات القرطبيين. 85/2

<sup>2</sup> يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 319/1.

# المبحث الأول: ماهية الشهادة

## المبحث الأول: ماهية الشهادة

قبل التلوج إلى موضوع الشهادة يجدر بنا بيان حقيقتها وماهيتها، تيسيراً للتطرق والخوض في الموضوع، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم الشهادة

#### الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة:

جاء في مقاييس اللغة: (شَهِدَ) الشين والهاء والذال أصل يدل على حضورٍ وعلم وإعلام...، شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، وَالْمَشْهَدُ: محضر الناس، كما يقال: شَهِدَ فلان عند القاضي، إذا بَيَّنَّ وأَعْلَمَ لِمَن الحق وعلى من هو<sup>1</sup>.

وفي القاموس المحيط: الشَّهادة: خبر قاطع، وقد شَهِدَ، كَعَلِمَ وَكُرِّمَ، وشَهِدَهُ، كَسَمِعَهُ، شُهِدَ: حَضَرَهُ، فهو شَاهِدٌ، جمع: شُهُودٌ، وشَهِدَ لزيد بكذا شَهَادَةً: أدى ما عنده من الشَّهادة<sup>2</sup> وفي لسان العرب: الشهادة حَبْرٌ قاطعٌ تقول منه: شَهِدَ الرجل على كذا، وشهد الشاهد عند الحاكم؛ أي بَيَّنَّ ما يعلمه وأظهره، شَهِدَ له بكذا شهادةً أي أدَّى ما عندهم من الشهادة<sup>3</sup> وقد جاء معنى الشهادة بمعانٍ عدَّةٍ في القرآن الكريم نذكر منها:

1/ العِلْمُ: يجوز أن يكون شَهِدَ بمعنى عِلِمَ كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]<sup>4</sup>

2/ الحضور: قال عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، "شَهِدَ" بمعنى حَضَرَ، وفيه إضمارٌ، أي من شَهِدَ منكم المصِر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مُقِيماً<sup>5</sup> فليصمه

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: شَهِدَ، 221/3.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: شَهِدَ، 292/1.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة شَهِدَ، 239-240/3.

<sup>4</sup> ابن عاشور التحرير والتنوير، 174/2.

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 299/2.

3/ اليمينُ (الحلفُ): فصَحَّ أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: 6]<sup>1</sup>

4/ الإقرارُ: ومنها شَهِدَ بمعنى أَقَرَّ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: 166]<sup>2</sup>

5/ الحُكْمُ: ومنها "شَهِدَ" بمعنى حَكَمَ، قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: 26]<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحاً

اهتمَّ فقهاء المالكية، خاصة منهم القضاة بتأصيل موضوع الشهادة وبيان ضوابطها، لصلتها الوثيقة بالقضاء، والفصل بين الخصومات بين الناس، وسنوردُ تعريف الشهادة عند فقهاء المذهب كإيلي:

#### 1- تعريف ابن عرفة<sup>4</sup>:

الشهادة قولٌ هو بحيث يوجبُ على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدلَ قائله مع تعدُّده، أو حلفِ طالبه<sup>5</sup>

- في شرحه لحدود ابن عرفة، قال الرِّصَّاع<sup>6</sup>:

"قول": القول في اللغة معلوم ما فيه وأنه أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر أخص منه لأنه أخص من الكلام الذي هو أعم من الخبر وأخص من القول أدى إلى أن القول شرعاً غلب في الخبر في الشهادة وفيه ما لا يخفى والأظهر أنه إنما عُيِّرَ بذلك لأجل أنه أدخل الشهادة قبل الأداء وهو قول لا خبر لأنه من كلام النفس ولا يقال لا يصح أن يصير الخبر جنساً للشهادة

<sup>1</sup> المرجع السابق، 6/ 360.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 6/ 347.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 6/ 347.

<sup>4</sup> ابن عَرَفَةَ الوُرَعَمِيُّ، أخذ عن مجلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به، ومُجَدِّد بن هارون والشريف التلمساني وأخذ عنه البرزلي والآبي وابن فرحون، له تأليف بديعة منها: الحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ، والخطابة به سنة 772 هـ، توفي سنة 803 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، 1/ 326-327.

<sup>5</sup> ابن عرفة، المختصر الفقهي، 9/ 225.

<sup>6</sup> الرِّصَّاع، قاضي الجماعة الفقيه العالم العلامة الصالح المفتي، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وأبي القاسم العبدوسي والإمام ابن عقاب وغيرهم، ألف تأليف كتنذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين ﷺ، وشرح حدود ابن عرفة، مات في سنة 894 هـ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 560-561.

والخبر لأن الشيء لا يكون جنسا لنفسه لأننا نقول الخبر مشترك فالجنس هو الخبر المقابل للإنشاء وهو يعم الشهادة وما يقابلها وهو المسمى بالخبر فالخبر له معنيان أعم وأخص وهو جلي.<sup>1</sup>

قوله: "هو بحيث": جملة اسمية صفة للقول وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة كما قال الشيخ - رحمه الله - لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة أشار إلى قولهم لفظٌ بحيث إذا أُطلق دَلٌّ ولم يقولوا لفظ دال وقد بين ذلك في مختصره الفقهي وغيره فقال في الدلالة كون اللفظ بحيث إذا أُطلق دَلٌّ.

"يوجب على الحاكم" يُخْرِجُ به الراوية والخبر المُسَمِّمَ للشهادة ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير وشبه ذلك.

قوله: "إن عُدِلَ قائله" شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج بها مجهول الحال ... يظهر أن معنى قوله عُدِلَ قائله نُسِبَ إلى العدالة ومعنى الكلام أن التعديل نُسِبَ إلى القائل عند الحاكم نفسه وهذه الحيثية المذكورة شأنها أن توجب على الحاكم الحكم بمقتضاه.<sup>2</sup>

قوله: "مع تعدُّده" أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكن لا يشترط فيه تعدد أو حلف (فإن قلت) إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر ذكر المازري<sup>3</sup> خلافا بين العلماء في معناه هل هو كتنقل شهادة عن شهادة أو كالقضية المنفذة ويكون الثبوت حكما يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوت البينة وإذا صح ذلك فقول الشيخ - رحمه الله - فيخرج إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر بما كتب إليه لعدم شرطه فالتعداد أو الحلف كيف يصح لأنه إن كان ذلك يرجع إلى النقل في الشهادة فلا يخرج بل يجب دخوله كأنواع النقل فيها وإذا كان كالقضية المنفذة فيرجع ذلك إلى حكم الحاكم

<sup>1</sup> الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ص: 445.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 445-447.

<sup>3</sup> المازري، المعروف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصائغ، له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مات في ربيع الأول سنة 536 هـ بالمهدية ودفن بالمنستير يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/186-187.

فكيف يدخل تحت الجنس ثم يخرج (قُلْتُ) الجواب عن ذلك أن القائل وإن قال فإن ذلك يشبه بنقل الشهادة لا يسمى إخبار القاضي نقلاً وإنما يقال إخبار القاضي بالثبوت حكمه حكم بنقل الشهادة لأن القاضي المنقول إليه ذلك له الاجتهاد في صحة الثبوت المَعْلَم به<sup>1</sup> أ-تعريف الدردير<sup>2</sup>:

هي إخبار عدلٍ حاكماً بما عِلِمَ ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه<sup>3</sup> شرح الصاوي<sup>4</sup> في حاشيته هذا التعريف بقوله: «إخبار عدل» من إضافة المصدر لفاعله وحاكماً مفعوله. قوله: «حاكماً»: محكماً.

وقوله: «بما عِلِمَ»: أي إخبار ناشئ عن عِلْمٍ لا عن ظن أو شك. وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط؟ قولان: أظهرهما عدم الاشتراط بل المدار فيهما على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايئت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة.

قوله: «ولو بأمر عام»: ردُّ على من خص الشهادة بالجزئي<sup>5</sup>. قوله: «ليحكم بمقتضاه» يخرج سائر الإخبارات التي تكون في مجلس الحاكم، مما لا يكون مقصودها الحكم، وبه تخرج الرواية أيضاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ص 446.

<sup>2</sup> الدردير، سمع دروس الشيخ مُجَدِّدِ الدفري، والحديث على كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحفني، وتفقه على الشيخ علي الصعيدي، وله مؤلفات: منها شرح مختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب مالك، توفي في ربيع الأول سنة 1201هـ، يُنظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص 185-186-187.

<sup>3</sup> الدردير، أقرب المسالك، 237/4-238.

<sup>4</sup> الصاوي الخلوقي، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية للدردير وعلى شرح الدردير لرسائله في البيان والأسرار الربانية، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 522/1.

<sup>5</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، 238/4.

<sup>6</sup> يُنظر: الدُّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 165/4.

### ج- تعريف الدسوقي<sup>1</sup>:

#### الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه<sup>2</sup>

قوله: « إخبار حاكم » والمعنى إخبار الشاهد الحاكم، وهو يخرج سائر الإخبارات التي لا تكون عند الحاكم واليا كان أو قاضيا والإخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبث الحكم وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبث الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الراوي وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط قولان والأظهر منهما عدم الاشتراط وإنما المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كراي كذا وسمعت كذا أو أتحدثك أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة.

قوله: « عن علم » أي إخبارا ناشئا عن علم، لا عن ظن أو شك.

قوله: « ليقضي بمقتضاه » يخرج سائر الإخبارات التي تكون في مجلس الحاكم، مما لا يكون مقصودها الحكم، وبه تخرج الرواية أيضا. ويلاحظ أن التعريف لم يُقيد الشهادة بلفظ معين، وهو مذهب المالكية ويُؤخذ من هذا التعريف: أنه لا يمنع دخول الإقرار<sup>3</sup>.

### د- تعريف ابن فرحون المالكي للشهادة

عَرَّفَهَا ابْنُ فَرْحُونِ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّبَصُّرَةِ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا حَدُّ الشَّهَادَةِ: فَهُوَ إِخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِمَعْيَنٍ»،  
وبقيد التَّعْيِينِ تُفَارِقُ الرَّوَايَةَ<sup>4</sup>

بعد عرض هذه التعاريف لبعض فقهاء المالكية، منهم تعريف الإمام ابن فرحون، الذي لم نجد له شرحا على غرار التعاريف السابقة.

ونلاحظ أن تعريفه كان جامعا مانعا، رغم استطراده في كتابه التبصرة وتفصيله في موضوع

<sup>1</sup> ابن عرفة الدسوقي الأزهرى: ولد بدسوق، حفظ القرآن وجوّده على الشيخ مُجَّد المنير ولازم المشايخ كالصعيدي و الدردير والجناجي، كثر الآخذون عليه منهم أحمد الصاوي وحسن العطار، له تأليف منها حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر توفي سنة 1230 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 520/1.

<sup>2</sup> يُنظر: الدُّسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 165/4.

<sup>3</sup> يُنظر: المرجع نفسه، 165/4.

<sup>4</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 245 /1.

الشهادة وما يتعلق بها من شروط وأحكام، فالتعريف قال فيه: «إخبار» فهو يقتضي جميع الإخبارات التي تُقدّم أمام القاضي.

قوله: «يتعلق بمُعَيَّن» معناه أن الشهادة تتعلق بواقعة أو حادثة معينة، ويخْرُج به الوقائع غير المحددة فالتعريف إذاً شمل العناصر الأساسية للشهادة.

كما أخرج التعريف الإقرار الذي هو إخبار عن الذات وليس على الطرف الآخر، أي الغير. ودَكَرَ ابن فرحون في التبصرة أن مذهب الإمام مالك لا يشترط في صحّة الشهادة لفظ أشْهَدُ، بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا، أو سمعت نحو ذلك كانت شهادته منه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة، ولا ورد في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك، بل الأدلة المتظافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مَشْهَدَاءُ كُفْرًا الَّذِينَ﴾ [الأنعام: 150]، ومعلوم أنه ليس المراد التلّفظ بلفظ (أشْهَدُ) في هذا المحل بل مجرد الإخبار بتحريمه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]، والمُقَرُّ على نفسه لا يقول أشْهَدُ وسمى ذلك شهادة<sup>1</sup>، وخالف بذلك القرافي<sup>2</sup> الذي يشترط في صحّة الشهادة لفظ أشْهَدُ<sup>3</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الشهادة والرواية من الناحية الفقهية دقيق، يكمن في الغرض والوظيفة والشروط لكل منهما، وقد أشار إلى ذلك القرافي في كتابه الفروق: الفرق الأول بين الشهادة والرواية، ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمْتُ أطلْبُهُ نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما فإن كل واحدة منهما خبر فيقولون الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد و الذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن

<sup>1</sup> يُنظر: المصدر السابق، 317/1.

<sup>2</sup> القرافي، الصنهاجي المصري، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، ألف التأليف البديعة البارعة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق، والقواعد، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 270/1.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 317/1.

الرواية فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوطة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك فلعلها من باب الرواية التي لا يُشترط فيها ذلك فالضرورة داعية لتمييزهما، وكذلك إذا رأينا الخلاف في إثبات شهر رمضان هل يكتفى فيه بشاهد أم لا بد من شاهدين، ويقول الفقهاء في تصانيفهم منشأ الخلاف في ذلك هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة<sup>1</sup>

وذكر الله - عز وجل - الشهادة في كتابه في ستة مواضع: في الدَّين، وفي الوصية، والطلاق، والرجعة، والزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة من الكتاب والسنة والإجماع، فبها تُصان الحقوق، وتُرُدُّ المظالم إلى أصحابها.

### الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]،

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]

وقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 135].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، ووجه الدلالة من الآيات الكريمة أنها تدلُّ

<sup>1</sup> القرائي، الفروق، 4/1-5.

<sup>2</sup> اللّخمي، التبصرة، 11/5889.

على أن القيام بالشهادة واجب وفرض على الجُملة، يحمله بعض الناس عن بعض كالجهاد والصلاة على الجنائز وما أشبه ذلك، ومن دُعي ليشهد بما علمه واستُحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه، فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دُعي إليها أن يقوم بها<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة في مواضع كثيرة منها:  
أ- ما رواه مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»<sup>2</sup>.

بيّن الحديث أن يمين المدعي مع الشاهد الواحد يقوم مقام الشاهد الآخر أو مقام المرأتين وماذا لو لم يجد المدعي إلا شاهداً واحداً؟ لا يثبت له حق في دعواه إلا بأحد أمرين إما بالشهود وإما بإقرار المدعي عليه ولولا هذين القيدين لاستبيحت الدماء والأموال بالادعاءات الكاذبة الباطلة<sup>3</sup>

ب- وأخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>4</sup>.

ج- عن عُمارة بن حُزَيْمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مُبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟" فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: "بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ"، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيدا، فقال حُزَيْمة بن ثابت: أنا أشهد

<sup>1</sup> ابن رشد الجدة، المقدمات الممهدة، 280/2-281.

<sup>2</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم: 2672، 1044/4.

<sup>3</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم، 7/7.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: 1719، 1344/3.

أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين<sup>1</sup> وهذا من سنن الفعليه صلى الله عليه وسلم، حيث استشهد خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في شرايه الفرس من الأعرابي، وهذا أيضا دليل على مشروعيه الشهاده.

### الفرع الثالث: الدليل من الإجماع

من أهل العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دُعي إلى شهادة، أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة، أو يؤدي ما حفظ<sup>2</sup>، فالشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدُعي إلى أداء شهادته، ففرض عليه أدائها، قال ابن حزم: واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الإجابة له ممكنة فدُعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أدائها<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الشهادة

#### الفرع الأول: في حكم تحمّل الشهادة

تحمّل الشهادة معناه تلقي الشاهد للواقعة وقت حدوثها، كحضوره لجرمة أو لعقد بيع أو طلاق...

فليس من شرط الشاهد فيها، إلا كونه على صفة واحدة وهي الضبط والتمييز<sup>4</sup> وتحمّل الشهادة فرض في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وذلك من أفضل البر؛ لأنه يتعلّق به حفظ أموال الناس وحقوقهم وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رواه أبو داود، في سننه، كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، حديث رقم: 3607، 5/ 459، قال الألباني: إسناده صحيح، يُنظر: إرواء الغليل، 5/ 127.

<sup>2</sup> ابن فرحون، التبصرة، 1/ 245.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، 1/ 53.

<sup>4</sup> ابن فرحون، التبصرة، 1/ 258.

<sup>5</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1540.

### الفرع الثاني: في تعيين فرض تحمّل الشهادة

قد يتعيّن فرضها في بعض المواضع وقد لا يتعيّن... أن يُدعى الشاهد إلى تحمّل الشهادة وهنا كجماعة كبيرة ممن يتحملها فإنه يجب على اثنين منهم بغير أعيانهم فمن قام منهم بها سقط عن الباقيين.

وأما المواضع التي يسقط فيها فهو أن يُدعى إلى تحمّل شهادة قد تحمّلها غيره فلا تلزمه الإجابة لأن الغرض قد سقط بمن قام بها وتحملها، وأما المواضع التي يتعين فيها فرضها فمثل أن يُدعى إلى تحمّلها وليس هناك غيره، فتلزمه الإجابة وكذلك لو كان هناك من يتحملها إلا أنه يتعذر وجودهم أو يخاف بانتظارهم فوات الحادث مثل موت الموصي، أو جحود المقر، أو ما أشبه ذلك، فتلزمه الإجابة وهذا إذا لم يكن له ما يُعذر به فإن كان له عذر من مرض أو زمانه أو حقّ مثل ذلك الحق يخاف فوّته وما أشبه ذلك من الأعذار لم يلزمه<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: في حكم أداء الشهادة

فإذا ثبت تحمّلها على الوجه الذي ذكرناه، فأداؤها فرضٌ أيضاً على الكفاية وحكمها حكم التحمّل في التعيين وغيره، فإن دُعِيَ إلى إقامتها وهناك من يُقيمها غيره لم تلزمه الإجابة لأن المقصود من الأداء إثبات الحق عند الحاكم، فإذا حصل المقصود سقط الغرض، وكذلك إن كان من يسقط الغرض به كالصلاة على الجنازة، وأما إن دُعِيَ ولم يكن قد أشهد سواه أو أشهدوا سواه ولكن تعذر إحصارهم لبعده أو غيبته أو موت أو مرض فإنه يتعيّن عليهما الحضور والأداء؛ لأن في امتناعهم إتلاف الحق وإضاعته، والدليل على وجوب الأداء في الجملة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]، و لا خلاف في ذلك والله أعلم<sup>2</sup>

وجاء في القبس: حالة الأداء وهي فرض إجماعاً إذا وقعت على عدلين فإن زادوا التحقت بفروض الكفاية هذا إذا علّم بها صاحبها، فإن لم يعلم وعلّم الشاهد إنه يحتاج المتحاكم إلى

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص 1541.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 1542

أدائها فإنها فرض عليه أن يُعلمه بها وههنا ورد حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>1</sup> كأن الحق لله تعيّن على الشاهد فرضاً أن يقوم بها عند الحاكم<sup>2</sup>

فالشاهد إذا دُعِيَ للشهادة ولم يكن ثمة شاهد غيره، أصبحت الشهادة فرضاً في حقه، ويأثم إن تركها وامتنع عن أدائها؛ لأنّ في ذلك تضييع للحقوق، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

#### المطلب الرابع: شروط ومراتب الشهادة عند ابن فرحون من خلال كتاب (التبصرة)

حَرَصَ الفقهاء على ضبط باب الشهادة من حيث شروطها ومراتبها، وما يُقبل منها وما يُرد، وقد برز في هذا المجال القاضي ابن فرحون المالكي الذي يعد من أعلام المدرسة القضاية المالكية، فقدّم في كتابه التبصرة رؤية فقهية مزوجة بخبرته القضاية، في بيان تفاصيل الشهادة، سواء تعلق الأمر بشروطها، كشروط الشاهد مثلاً، أو في مراتبها التي تناولت بحسب نوع الشهود أو عددهم وما يُخص عدالتهم وصفاتهم.

#### الفرع الأول: شروط الشَّهادة عند ابن فرحون

تناول ابن فرحون في كتابه التبصرة شروط الشهادة، وتقريرها وفق أصول المذهب المالكي، وبيان أثرها في قبول الشهادات أو ردّها، مُظهراً في ذلك تأصيلاً فقهياً عميقاً متماشياً مع قواعد المذهب وأصوله.

#### أولاً/ شروط الشاهد:

في كتابِ التَّبَصْرَةِ تناول ابن فرحون الشهادة ضمن سياق الحديث عن إجراءات القضاء والشهادة في المذهب المالكي، فذكر جملةً من الشُّروط يجب توفُّرها في الشَّاهد لتكون شهادته مقبولة، وهي شروط تتفق في الجملة مع ما قرره فقهاء المالكية، فأخذ بالشُّروط التي ذكرها وقرَّرها ابن رُشد الجدُّ<sup>3</sup> في المُقَدِّمَاتِ المُمَهَّدَاتِ، يقول ابن رُشد الجدُّ:

<sup>1</sup> سبق تحريجه.

<sup>2</sup> ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص 887-888.

<sup>3</sup> القاضي أبو الوليد مُجَدُّ بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم، مولده سنة 455 هـ، وتوفي سنة 520 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 190.

اعلم أن للشاهد في شهادته حالين: حال تحمُّل الشهادة، وحال أدائها، فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا أن يكون على صفةٍ واحدة وهي الضَّبْطُ و الميْزُ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مُسلماً كان أو كافراً عدلاً كان أو فاسقاً. و أما حال أدائها، فمن شرط جَوَازِ شهادةِ الشاهدِ فيها أن تجتمع فيه خمسةٌ أو صافٍ: متى عَرِيَ عن واحد منها لم يَجْزُ شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة<sup>1</sup>.

#### أ- من جهة التَّحْمُلِ:

التحمُّل: وهو أن يدعى ليشهد و يستحفظ الشهادة، فإن ذلك فرضٌ كفايةٍ يحمله بعض الناس عن بعض، حيث يُفتقر إلى ذلك، ويُخشى تَلَفَ الحق بعدم الشهادة، فإن كان الرجل في موضعٍ ليس فيه من يحتمل ذلك عنه، تعيَّن الفرض عليه... والشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علمٌ بالشهادة، وأما قبل أن يعلم بها فليس بشاهد<sup>2</sup> ويقول ابنُ فرحونٍ في كتابه التبصرة: فأما حال تحمُّلها فليس من شرط الشَّاهد فيها، إلاَّ كونه على صفةٍ واحدة وهي الضَّبْطُ وَالتَّمييزُ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً مُسلماً كان أو كافراً عدلاً كان أو فاسقاً<sup>3</sup>

فاتصافه بالضَّبْطِ: بأن يكون حافظاً حِفظاً يمنعه من الخطأ أو النسيان، أو التَّوَهُّمِ، فلا تُقبلُ شهادة من لا يتذكَّر الواقعة على وجه الدِّقَّة فيتردَّد فيها. ومُميِّزاً لما يشهدُ له: فيُقصد به التَّمييزُ في شهادته بين الأشخاص والوقائع، والأمكنة والأزمنة، فلا يُشْتبه عليه الأمر فيخلط بين واقعتين أو شخصين مختلفين مثلاً.

#### ب- أمَّا من جهة الأداء:

معناه الإدلاءُ بالشَّهادة عند الحاجة أمام الحاكم، كما تحمَّلها بجزمٍ و يقين دون زيادة أو نقصان. ودكَّر ابنُ فرحون خمسةً شروطاً متى غاب واحدٌ منها لم يَجْزُ الشهادة، وكانت ساقطة، وهذه الشروط الخمسة هي التي ذكرها ابن رشد الجد في المقدمات الممهديات: وأما حال أدائها، فمن

<sup>1</sup> ابنُ رُشدِ الجد، المقدمات الممهديات، 2/283.

<sup>2</sup> ابن فرحون، التبصرة، 1/245.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 1/258.

شرط جواز شهادته أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عَرِيَ عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي: البلوغ والعقل والحُرِّية والإسلام والعدالة<sup>1</sup>

### 1- البلوغ:

فلا يُعتدُّ ولا يُؤخذ بشهادة الصَّبِيِّ غير البالغ، كونه غير مُكَلَّف، ناقص الأهليَّة، ولا يُؤمَّن على ضبط شهادته كما أنها قد تكون تحت تأثير الخوف أو التَّلَقُّين.

قال ابنُ فرحون: فأما البلوغ؛ فلأن التَّكْلِيف شرط في الأمر والنَّهي، فلذلك اشترط البلوغ<sup>2</sup> وقال أيضاً: وأما البلوغ، فلأن ولاية الصَّبِيِّ لا تصح لنقصان تمييزه<sup>3</sup>

والبلوغ عند ابن فرحون يعرف بعلاماته الشرعية، كظهور الشعر الخشن في العانة، أو الاحتلام<sup>4</sup> وقال ابن رشد الجد الذي استشهد به ابن فرحون في باب الشهادة وما يتعلق بها من أحكام: والصغير لا يلحقه إثم ولا يتوقَّى عقوبة؛ لأن القلم مرتفع عنه، فوجب ألا تُجاز شهادته، وهذا ما لا اختلاف فيه إلا ما أُجيز من شهادة الصبيان في الجراح والقتل، على اختلافٍ بينهم في ذلك ما لم يتفرقوا، أو لم يغيبوا<sup>5</sup>

ونسب ابن فرحون كلاماً لابن وهب<sup>6</sup>: بأن الصَّبِيِّ إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يُختلم، وكان عدلاً تجوز شهادته<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، 258/1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 259/1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 260/1.

<sup>4</sup> يُنظر: المرجع نفسه، 119/2-120.

<sup>5</sup> ابن رشد، المقدمات الممهدة، 283/2-284.

<sup>6</sup> ابن وهب بن مسلم أبو مُجَّد الفهري مولا هم المصري، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 125هـ، قال عبد الرحمن بن القاسم الفقيه: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، قال النسائي: ابن وهب ثقة ما أعلمه روى عن ثقة حديثاً منكراً، مات في شعبان سنة 197هـ رحمه الله تعالى، يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 222/1-223.

<sup>7</sup> يُنظر: ابن فرحون، التبصرة، 258/1.

### شروط قبول شهادة الصبيان:

قال ابن فرحون: أن شهادة الصبيان الأصل فيها المنع والجواز إنما كان لعلّة الاضطرار؛ لأن إهمالها يؤدي إلى ضرر كبير وهدر جنایاتٍ تعظم، وقد حكى جواز ذلك عن جماعة من الصحابة، ومالك، وغيرهم، وتجوز بأحد عشر شرطاً:

الأول: أن يكونا ممن يعقل الشهادة.

الثاني: أن يكونا حُرّين.

الثالث: أن يكونا ذكّرين، وقد رُوِيَ عن مالك - رحمه الله - : جواز قبول شهادة إناث الأحرار، اعتباراً بالبالغات في كونها لوثاً في القسامة على إحدى الروايتين.

الرابع: أن يكونا محكوماً لهما بالإسلام.

الخامس: أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير.

السادس: أن يكونا اثنين فصاعداً.

السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبؤهم.

الثامن: أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة.

التاسع: أن تكون الشهادة في قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لا في الأموال.

العاشر: ألا يحضر ذلك أحد من الكبار، فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالاً أو نساء، لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ.

الحادي عشر: قال القرافي: ورأيت بعض المعترين من المالكية يقول: لا بد من حضور جسد المشهود بقتله، وإلا فلا تُسمع الشهادة<sup>1</sup>

قال القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>2</sup>: أما اشتراط البلوغ فلأن العدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن فرحون، التبصرة، 23/2-24.

<sup>2</sup> عبد الوهاب بن علي بن نصر التّغلي البغدادي، ألف كتاباً جليلاً منها: كتاب التلقين، كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وألف في المذهب والخلاف والأصول تولى فيه مفيدة، توفي بمصر في شعبان سنة 422 هـ. يُنظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم علي سعد، 2/ 804-805-806.

وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>1</sup>، والبلوغُ مُشْتَرَطٌ فِي كُلِّ الشَّهَادَاتِ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فَأُجْرِيَتْ كَشَهَادَةِ مَنْ يَعْقِلُ الشَّهَادَةَ مِنَ الصَّبِيَانِ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَوْصَافٍ... وَمُنَعَتْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ سِوَاهُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ<sup>2</sup>.

## 2- العقل:

فالشَّاهِدُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاقِلًا، فَبِالْعَقْلِ يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأُمُورِ، وَضَبْطُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُؤَهَّلًا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا كَمَا وَقَعَتْ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: وَ لَا يَصِحُّ لِلشَّاهِدِ شَهَادَتُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ، إِذْ لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِمَا عِلْمٌ، وَقُطِعَ بِمَعْرِفَتِهِ لَا بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا بِمَا يَعْزُبُ عَنِ الظَّنِّ مَعْرِفَتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَالْعِلْمُ يُدْرِكُ بِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

**الأوّل:** العقل بانفراده، فإنه يُدْرِكُ بَعْضَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّاتِ، مِثْلُ: أَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ، فَيَعْلَمُ بِهِ حَالِ نَفْسِهِ مِنْ صِحَّتِهِ وَ سَقَمِهِ وَ إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ، وَتَصِحُّ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

**الثاني:** العقل مع الحواس الخمس، حاسة السمع وحاسة البصر، وحاسة الشمِّ وحاسة الذَّوقِ، وَحَاسَةُ اللَّمَسِ فَيُدْرِكُ بِالْعَقْلِ مَعَ حَاسَةِ السَّمْعِ الْكَلَامَ وَجَمِيعَ الْأَصْوَاتِ، وَلِذَلِكَ يُجِيزُ بِشَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى الْأَقْوَالِ، وَيُدْرِكُ بِالْعَقْلِ مَعَ حَاسَةِ الْبَصَرِ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ وَ الْأَعْرَاضِ وَالْمُبْصَرَاتِ، وَلِذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَصْمِّ عَلَى الْأَفْعَالِ...، وَيُدْرِكُ بِالْعَقْلِ مَعَ حَاسَةِ الشَّمِّ جَمِيعَ الرِّوَائِحِ الْمَشْمُومَاتِ، فَيُدْرِكُ بِهَا حَالَ الْمَسْكِرِ، فَيُرَاقُ الْخَمْرَ، وَيُحَدِّثُ شَارِبَهَا بِالشَّهَادَةِ عَلَ الرِّائِحَةِ...

<sup>1</sup> رواه الحاكم في مستدرکه، كتاب الحدود، باب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 8171، 430/4، قَالَ الْأُبَانِي:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ عَكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "قُلْتُ: عَكْرَمَةُ ضَعْفُوه"، يُنْظَرُ إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، 7/2.

<sup>2</sup> الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، 1521/3.

**الثالث:** حصول العلم بالأخبار المتواترة، فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية و القرون الماضية،... وكذلك تجوز الشهادة بما عُلِمَ من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء والنسب و الموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وما أشبه ذلك.

**الرابع:** العلم المدرك بالنظر والاستدلال، فالشهادة بما عُلِمَ من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما عُلِمَ من جهة الضرورة، وذلك مثل ما روي أنّ أبا هريرة رضي الله عنه شهد أن رجلاً قاء حمراً فقال له عمر: أتشهد أنه شربها؟ فقال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها<sup>1</sup>

فابن فرحون يُصنّف العقل ضمن شروط الأهلية، وهي الشروط التي لا يصح أن يكون الشخص شاهداً بدونها، على خلاف شروط أخرى قد تتعلق بكمال العدالة أو المروءة أو غيرها، فلا تُقبل شهادة المجنون لعدم كمال الأهلية، فالعقل شرطٌ للتحمل أي وقت معاينة الواقعة أو سماعها، أو الأداء وقت الإخبار بها عند الحاكم، قال ابن رشد: وإنما شرطنا في ذلك العقل؛ لأنّ عدمه معنى يُنافي التكليف كالصغير<sup>2</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: وإنما شرطنا العقل لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: 282]، والمجنون غير مرضي ولا علم له بما شهد به، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ أَلْقَلَمٌ عَنْ ثَلَاثٍ: فَذَكَرَ الْمَجْنُونُ"<sup>3</sup>، وذلك يُفيد أنّه لا حُكْمَ لقوله ولا خلاف في ذلك<sup>4</sup>.

فشرط العقل معناه التمييز وسلامة الدّهن، أي أن يكون الشاهد مُدركاً لما يقوله؛ لأن ذلك يعتمد على الإدراك الصحيح للواقعة، ولا يتّم ذلك إلا بالعقل السليم، ومن فقد عقله لا يمكن الوثوق بإدراكه وحفظه، وبالتالي لا تُقبل شهادته.

### 3- الحُرِّيَّة:

من خلال استقراءنا لكتاب التبصرة، فالحرية كشرط من شروط الشهادة المقبولة، ليست مطلقة

<sup>1</sup> ابن فرحون، التبصرة، 243/1-244.

<sup>2</sup> ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، 284/2.

<sup>3</sup> سبق تخريج الحديث.

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1525/3.

في كل القضايا، فهي مُشترطة مثلاً في قضايا الدماء والأنفس، ولا تُشترط في المعاملات المالية وما يتعلق بالأموال.

قال ابن فرحون: أما الحرية فلأن ولاية العبد لا تصح وكذا من فيه بقية رِقِّ، قال سحنون<sup>1</sup>: ولا المُعتق خوفاً من أن تُستحقَّ رقبته فتذهب أحكامُ الناس باطلاً، قال سحنون: من لا تجوز شهادته لا تصحُّ ولايته<sup>2</sup>، والعلة في ردِّ شهادة العبد أن العبد ليس كامل التصرف، وقد يتأثر بإرادة سيِّده، وأشار إلى ذلك ابن فرحون بقوله: وأما الحرِّيَّة فلأن ولاية العبد لا تصحُّ وكذا من فيه بقية رِقِّ<sup>3</sup>

#### 4- الإسلام:

فلا تُقبل شهادة كافرٍ على مسلمٍ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2]، فالكافر ليس من أهل العدالة في ديننا.

قال ابن فرحون: وأما اشتراطُ الإسلام فللقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، والكافر غير مرَضِيٍّ<sup>4</sup>

وقال أيضاً: قال المازري<sup>5</sup>: قال أبو حنيفة مُحْتَجًّا لمذهبه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة إذا أسلم الكافر، وَ شَهِدَ بِقَوْرٍ إِسْلَامَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ تَعْوِيلاً عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، قُلْنَا لَمْ يُعَوَّلَ فِي هَذَا إِذَا قِيلَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْصَ وَلَمْ يَفْسُقْ بَلْ جَبَّ إِسْلَامَهُ عَنْهُ الْأَثَامُ، فَصَارَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ كَمَنْ قُطِعَ بَطْهَارَتُهُ وَلَمْ يَرِ ابْنَ الْقَصَّارِ<sup>6</sup> قَبُولَ

<sup>1</sup> سحنون، التَّنُوخِي الْقَيْرَوَانِي، الإمام الجليلُ المتفق على فضله، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، ولد سنة 160 هـ، تولى القضاء سنة 234 هـ، ومات وهو يتولاه سنة 240 هـ، يُنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 104، 103، 105.

<sup>2</sup> ابن فرحون، التبصرة، 26/1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 26/1.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 259/1.

<sup>5</sup> سبقت ترجمته، ص 11.

<sup>6</sup> القاضي ابن القصار، تفقه بالأهمري، قال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أكبر منه وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة قليل الحديث. توفي سنة 398 هـ، يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 100/2.

شهادته، بل ذهب إلى التوقف عن قبولها، حتى يُعلم ما يبدو منه، بعد إسلامه لجواز أن يكون مُصراً بقلبه على معصية، أو اعتقاد فاسد، فلهذا قيّد في كتاب آداب الشهادة بكونه كان عدلاً قبل إسلامه<sup>1</sup>.

فيشترط ابن فرحون أن يكون الشاهد مسلماً عند أداء الشهادة، فلو أسلم بعد تحمّل الشهادة، فُبلت منه إذا كان عدلاً عند الأداء، « إذا أسلم الذمّي فشهد شهادة وقد كان عدلاً في أهل الذمة قبل أن يُسلم، فُبلت شهادته ولم يَحتج إلى تجديد تعديلٍ »<sup>2</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: إنما شرطنا الإسلام خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن شهادة الكفار مقبولة على أهل ملّتهم وعن سائر أنواع الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، ولا تخلو هذه الإضافة أن تكون إلى الدّين أو الحرّية أو النسب وأي ذلك فالكافر لا مدخل له فيه والنسب غير مُعتبر باتفاق، ولأن كل من لا تُقبل شهادته على المسلمين لم تُقبل على غيرهم كالفاسق الملبّي، ولأنه فاسقٌ بفعله كالملي، ولأن فسق المسلم أدون منه وشهادته غير مقبولة فشهادة الكافر أولى<sup>3</sup>

وقال ابن رشد الحفيد<sup>4</sup>: وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السّفَر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]، فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله تعالى، وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك، ورأوا أن الآية منسوخة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن فرحون، التبصرة، 258/1-259.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 258/1.

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1526/3.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب العالم الحافظ المؤلّف المُتقن، له تأليف تُنوّف عن الستين منها: بداية المجتهد، وكتابه الكليات في الطب كان يُفزع إليه في الطب كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه، مولده سنة 520 هـ، وتوفي سنة 595، يُنظر: شجرة النور الزكية، 212-213/1.

<sup>5</sup> ابن رشد، الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 246/4.

## 5-العدالة:

فالعدالة مُعتبرة في الشَّهادة وشرط في قَبُولها والحُكم بها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2]، وقوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»<sup>1</sup>، وللإتفاق على أن شهادة الفاسق غير مقبولة، وقوله ﷺ: «أَنْ يَجْلِدَ هَلَالُ بَنٍ أُمِّيَّةٍ وَيُبْطَلِ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ»<sup>2</sup>، يريد بخروجه عن العدالة بثبوت قذفه، ولا خلاف في ذلك<sup>3</sup>.

والعدالة عند ابن فرحون، هي الإستقامة الدينيَّة باجتناِبِ الكبائر، وتوقِّي وَتَحَاشِي الصَّغَائِرِ، التي إذا أَصَرَ عليها الشَّاهد صارت علامةً على ضَعْفِ الورع، و خارماً من خوارِمِ المروءة. يقول ابن فرحون: وأما العدالة فقال ابن راشد<sup>4</sup>: اختلف في حدِّ العدالة والرِّضا، الذي تجوز به شهادةُ الشاهد اختلافاً كثيراً، وأحسن ما قيل في ذلك عندي: أنَّها الشاهد الذي يَجْتَنِبُ الكبائر ويتوقَّى الصغائر، على أن لا صغيرة على الإطلاق؛ لأن كل ما عَصِيَ اللهُ تعالى به فهو كبيرة، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر، قال ابن راشد: وَالْعَدَالَةُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْتُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ، وَالتَّحَاشِي عَنِ الرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رواه الدارقطني، في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: 2193، 120/3، قال الألباني: و قال الدارقطني: " ذوا عدلٍ "، قُلْتُ: وهذا سنَدٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ كُلُّهم، يُنظر إرواء الغليل 17/4.  
<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بابُ إِذَا ادَّعى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ، حديث رقم 2671، 178/3.

<sup>3</sup> يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1517.

<sup>4</sup> بن راشد القفصي البكري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه الحافظ، له تصانيف منها: «تلخيص المحصول»، «نخبة الراحل في شرح الحاصل»، «الفائق في الأحكام والوثائق» و«الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب»، توفي رحمه الله سنة 736هـ بمدينة تونس، يُنظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش، 569/1.

<sup>5</sup> ابن فرحون، التبصرة، 258/1.

وقال ابن شاس<sup>1</sup>: المراد بها الاعتدال و الاستواء في الأحوال الدنيوية، وذلك أن يكون ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم بعيداً من الرّيب، مأموناً في الرّضا و الغضب، قال بعض أصحابنا ليست العدالة أن يُمحصَّ الرجل الطّاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك مُتعدّر إلا في الأولياء وَالصّديقين، و لكن من كانت أكثر حاله الطّاعة وهي الغالب من أحواله، و هو مُجتنب للكبائر مُحافظ على ترك الصّغائر فهو العدل<sup>2</sup>.

وقال ابن فرحون في سياق كلامه عما ذكره بعض الحنابلة عن مدار قبول الشهادة و ردها، قال: ومذهب أصحابنا خلاف هذا، إذا شهد عند القاضي من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه شهد بحق، فلا يحلُّ له أن يُجيز الشهادة ولا يحكم بها<sup>3</sup>. وحتى لا يكون الشاهد متهماً في عدالته باقترافه لحوارم المروءة. قال ابن فرحون: زاد ابن راشد المروءة<sup>4</sup>

## 6- المروءة:

جاء في لسان العرب: المروءة كمال الرجولية<sup>5</sup>

وجاء فيه أيضاً: المروءة أن لا تفعل في السرِّ أمراً وأنت تستحيي أن تفعله جهراً<sup>6</sup>.

قال ابن فرحون: وأما المروءة، فقال ابن راشد: لا تقبلُ شهادة من لم يُحافظ على مروءته، قال ابن مُحَرِّز<sup>7</sup>: ليس المراد بالمروءة نظافة الثّوب و لا فراهة المركوب و جودة الآلة و حسن الشّارة، و إنّما المراد بها: التصوّن والسّمْتُ الحَسَن، و حفظ اللسان، و تجنُّب مخالطة الأراذل، وترك

<sup>1</sup> ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي، من بيت إمارة وجمالة وعفة وأصالة، الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم المطلع الحافظ الورع ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وصنّف غير ذلك، توفي سنة 610 هـ بدمياط مجاهداً في سبيل الله، يُنظر: شجرة النور الزكية، 238/1-239.

<sup>2</sup> ابن فرحون، التبصرة، 258/1.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 10/2.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 258/1.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، 154/1.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، 155/1.

<sup>7</sup> بن محرز المقرئ القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، كان فقيهاً نظاراً نبيلاً وابئثلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي نحو 450 هـ، رحمه الله تعالى، يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 153/2.

الإكثار من المداعبة والفحش و كثرة المجون، و تجنب السُّخف، و الارتفاع عن كل خلق رديء، يُرى أن كل من تخلَّق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحه<sup>1</sup>.  
فالمرءة تتضمَّنُها العدالة، فمنَّ أخلَّ بها ولو لم يكن فاسقا، تردُّ شهادته، فالمرءة حسب ابن فرحون يُراعى فيها أعراف الناس، وما يعدونه مُستَقْبَحًا أو خادشا للهيبة والسَّمْتِ الحسنِ.  
وقال ابن فرحون في سياق كلامه عن العدالة: ومن ترك المرءة من الدِّين فلا تجوز شهادته<sup>2</sup>، فيكون الشاهدُ متَّهماً في عدالته باقترافه لحوارم المرءة.

وقال الدسوقي: المرءة كمال الرجولية، ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما اشترط المرءة في العدالة لأن من تخلَّق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جرَّه ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات<sup>3</sup>.

وزاد القاضي عبد الوهاب: وإنما شرطنا الحفظ للمرءة لأن من لا يحفظ مروءته ويراعئها ليس بمرضيٍّ، ولأنه إذا أهملها دل ذلك منه على إهماله دينه وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله، وسبقت الظنَّة إليه وقدح ذلك في عدالته، وإنما شرطنا نفي التهمة في الجملة لقوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»<sup>4</sup>، ورُوي: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ»<sup>5</sup>، ولأن ذلك لو جاز، لُقِبت شهادة الإنسان لنفسه ولم يَحْتَج إلى غيره فإذا كان غيره يُتَّهم له جرى مجرى شهادته لنفسه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن فرحون، التبصرة، 259/1-260.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، 264/1.

<sup>3</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 166/4.

<sup>4</sup> رواه الإمام مالك، في الموطأ، كتاب الأفضية، باب الشهادات، حديث رقم: 2667، 1043/4، قال الألباني: وأما حديثٌ عُمَرُ فلم أَف على إسناده، وهو موقوفٌ مُعضل، يُنظر إرواء الغليل 292/8.

<sup>5</sup> رواه الحاكم، في المستدرک كتاب الأحكام، باب الشهادات، حديث رقم: 7049، 111/4، قال الألباني:

وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسنٌ عندي، يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 8/291.

<sup>6</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1528/3-1529.

## 7- التَّيَقُّظُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ التَّعْغُلِ:

قال ابن فرحون: «وأن يكون من أهل التَّيَقُّظِ<sup>1</sup> والسَّلَامَةِ مِنَ التَّعْغُلِ<sup>2</sup>»،<sup>3</sup> ونَسَبَ ذلك لابن رشد الجَد، وقال أيضا: وأما اليقظة فقال ابن رُشد: ومن شرط جواز الشهادة أن يكون الشَّاهد من أهل اليقظة و التَّحَرُّز؛ لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يُؤْمَنَ عليه التَّحْيِيلُ وَالتَّحْيِيلُ فيشهد بالباطل<sup>4</sup>»

وقال ابن فرحون أيضا: قد يكون الخَيْرُ الفاضل ضعيفا لا يُؤْمَنُ عليه الغفلة وأن يُلبَّسَ عليه، فإذا كان كذلك لم يُجْزَ للإمام قبول شهادته<sup>5</sup>، فلا يكفي في الشاهد أن يكون فاضلا خيرا، فإذا كانت تعتربه الغفلة وتنقصه اليقظة تَسْفُطُ شهادته. قال أبو عبد الله بن المناصف<sup>6</sup>: وينبغي التنبُّه والتحقُّظ من الغفلة في الشهادة، والمسامحة التي جرت بها العادة، وقد شهدنا في أحوال بعض الشهود من قِلَّة الضبط وِعَمَصِ الحق ما أوردتهم ذلك موارد مُنكرة، ويظنون أنهم على سواء السبيل<sup>7</sup>، وقال ابنُ جُزَي<sup>8</sup>: وأما التَّيَقُّظُ فتحرُّزا به من المُعْغَلِ فلا تُقبل شهادته وإن كان صالحا<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> التَّيَقُّظُ: رجل يَظُظُّ وَيَقْظُ، إذا كان مُتَيَقِّظًا كثير التَّيَقُّظِ فيه معرفة وفطنة، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 467/7.

<sup>2</sup> التَّعْغُلُ: حَتْلٌ في غفلة، والمُعْغَلُ الذي لا فطنة له، والعَفُولُ من الإبل: البلهاء التي لا تمنع من فصيل يرضعها ولا تُبالي من حلبها، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 498/11.

<sup>3</sup> ابن فرحون، التبصرة، 258/1

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 260/1

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 258/1

<sup>6</sup> ابن المناصف، من أهل قرطبة انتقل والده لإفريقية وبها وُلد، تفقه بأبي الحجاج الخزرجي قاضي تونس، وسمع بها من أبي عبد الله بن أبي ذرقه، و بتلمسان من أبي عبد الله التجيبي، ألَّف كتاب الأنجاد في الجهاد، وكتاب الأحكام والشروط في باب السلم، مولده سنة 563 هـ، توفي سنة 620 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 254-255.

<sup>7</sup> ابن فرحون، التبصرة، 272/1.

<sup>8</sup> ابن جزي الكلي، يُكْنَى أبا القاسم، قرأ على أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث، قرأ القرآن على أبي عبد الله بن الكماد، ألَّف كتاب وسيلة المسلم، الثور المبين، تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية،...، توفي شهيدا عام 741 هـ، في واقعة طريف، يُنظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 3/ 10-13.

<sup>9</sup> ابن جزي، القوانين الفقهية، ص202.

فلا تُقبل شهادة المغفل وإن كان صالحاً، إلا في شيء لا يختلط فيه من البديهيّات، ولا شهادة المحجور عليه لسفه، ولا شهادة الشاك أو الظان؛ لأن المغفل لا يوثق بضبطه للوقائع، والمحجور عليه لسفه مخدوع، والشاك أو الظان غير متأكد مما يقول<sup>1</sup>.

– من خلال استقراءنا لكتاب التبصرة لابن فرحون، نلاحظ بأنه بم يكتف بما قرره ابن رشد من شروط للشهادة، بل أضاف ووسّع وشرح، مُعتمداً على مصادر متعددة، مُستندا على ممارسته القضائية، فنراه اعتمد على ابن رشد الجد خاصة في الجوانب النظرية، فأخذ واستفاد من المقدمات الممهّدات، والبيان والتحصيل، ولم يقتصر على ذلك بل رجع إلى أقوال المالكية المتأخرين، كابن الحاجب<sup>2</sup>، وابن عبد السلام<sup>3</sup>، وابن عرفة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مراتب الشهادة عند ابن فرحون

مراتب الشهادة في الفقه الإسلامي تعني درجات الشهادة وقوتها، وذلك بحسب نوع الشهود وعددهم، وضبطهم وعدالتهم، وهذا ما يُؤثر في قبول الشهادة أو ردّها، وفي قوتها في الإثبات، وقد تناولها ابن فرحون في كتابه التبصرة بالتفصيل ضمن منظومة القضاء المالكي، فبيّن أصناف الشهود ورتبهم من حيث الضبط والعدالة، نظراً لأهمية الشهادة في إثبات الحقوق والوقائع، رغم أنه لم يضع تقسيماً صريحاً، كما نجده عند بعض قضاة وفقهاء المالكية، فصنّف ابن فرحون مراتب الشهود من حيث العدالة إلى إحدى عشرة رتبة، وهو التقسيم نفسه الذي ذكره ابن رشد الجد، في كتابه المقدمات الممهّدات:

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، 658/3.

<sup>2</sup> ابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء، وعنه مجلة منهم الشهاب القراني، ألف: منتهى السؤل والأمل، الكافية في النحو، والمقصد الجليل في علم الخليل، مات سنة 646 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، 241/1.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: سمع أبا العباس البطرني، وأخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون، تخرج بين يديه القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب لفرعي، تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734 هـ وتوفي على ذلك سنة 749 هـ، ينظر شجرة النور الزكية، 301/1.

<sup>4</sup> يُنظر: ابن فرحون، التبصرة، 221/2.

**الأولى:** الشاهد المبرَّر<sup>1</sup> في العدالة العالم بما تصحُّ به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء وتجرِّحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة، وقد قيل: إن التجريح لا يقبل فيه أصلاً لا بالعداوة ولا بغيرها.

**الثانية:** الشاهد المبرَّر في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، فحكمه كالأول إلا أنه يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

**الثالثة:** الشاهد المعروف بالعدالة بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي: التزكية، وشهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملائف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها، ويُقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

**الرابعة:** الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

**الخامسة:** الشاهد المعروف بالعدالة، إذا قَدَف قبل أن يُحدَّ اختُلف في إجازة شهادته فلم يُجزها ابن الماجشون<sup>2</sup> وأصبغ<sup>3</sup> وأجازها ابن القاسم<sup>4</sup>، وهو المشهور في المذهب؛ لأن بالحد تسقط الشهادة.

<sup>1</sup> المبرَّر: برَّر، خرج وبابه دخل، و (أَبْرَزَه) غَيَّرَه، و(البرَّاز) بالكسر (المبارزة) في الحرب، و (المبرَّر) بوزن المذهب المتوضأ، و (البرَّاز) بالفتح الفضاء الواسع، و(تبرَّر) الرجل خرج إلى البراز للحاجة. و (تبرَّر) الشيء (تبرَّيراً) أظهره وبيَّنه. و (برَّر) أيضاً فاق على أصحابه، يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص32.

<sup>2</sup> ابن الماجشون كنيته أبو مروان، مفتي أهل المدينة في زمانه. وكان ضريير البصر، خرَّج له مسلم، وأخو جده يعقوب بن أبي سلمة يروي عن ابن عمر أيضاً، وعمر بن عبد العزيز. خرَّج عنه مسلم أيضاً، ويوسف بن عبد العزيز خرج عنه البخاري، وروى عنه ابن حنبل وابن المديني وغيرهما، توفي سنة 212 هـ يُنظر: ترتيب المدارك، 3/ 136-144.

<sup>3</sup> أصبغ بن الفرج المصري، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، تفقه به ابن المؤاز وابن حبيب له تأليف منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم، مات بمصر سنة 225 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، 99/1.

<sup>4</sup> ابن القاسم العُتقي المصري، أثبتَّ الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي وسحنون، مات بمصر سنة 191 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، 88/1.

**السادسة:** الشاهد الذي يُتوسم فيه العدالة، تجوز شهادته دون تركيته فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب<sup>1</sup> ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تركية، فهذا هو المجهول الحال وقال المازري: الشاهد الذي لم تثبت له عدالة ولا جُرحة يشهد فيما سوى الحدود، مذهب مالك<sup>2</sup> أنه يجب على القاضي البحث عن حاله، ولا يحمله على فسق ولا عدالة حتى ينكشف له إحدى الحالتين.

وقال ابن رشد: أجاز بعض المتأخرين شهادة المجهول الحال في اليسير جدا من المال، وهو استحسان والقياس منعه واتفقوا في الحدود، والقصاص أنه لا يُقبل فيها إلا العدل.

**السابعة:** الشاهد الذي لا يُتوسم فيه العدالة ولا الجُرحة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تركية، إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء، فتوجب اليمين وتوجب الحميل وتوقف الشيء على المدعى عليه.

**الثامنة:** الشاهد الذي يُتوسم فيه الجُرحة، فلا تجوز شهادته دون التركية، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما.

**التاسعة:** الشاهد الذي ثبت عليه جُرحة قديمة أو يعلمها الحاكم فيه، فلا تجوز شهادته دون تركية، ولا يُقبل فيه التركية على الإطلاق، وإنما تُقبل ممن عُلم بجُرحته إذا شهد على توبته منها، ونزوعه عنها، والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك؛ لأن تركيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخبر.

**العاشر:** الشاهد المُقيم على الجُرحة المشهود بها، فلا تجوز شهادته ولا يقبل التركية فيه وإن زُكِّي، وإنما تصح تركيته فيما يُستقبل إذا تاب.

<sup>1</sup> ابن حبيب بن مرداس السُّلمي، أصله من طليطلة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، رُحل سنة 208هـ، فسمع بن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر الحزامي، انصرف إلى الأندلس 216هـ، ألف كتاب الواضحة، وكتاب تفسير الموطأ... توفي سنة 238هـ، يُنظر: الديباج المذهب، 8/2 - 15.

<sup>2</sup> مالك بن أنس، إمام دار الهجرة النبوية، ألف تأليف كثيرة غير الموطأ منها رسالة في القدر ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى مُحمَّد بن المطرف... أخذ عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن الماجشون، وأسد بن الفرات، وابن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب، توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، 80/1 - 83.

الحادية عشرة: شاهد الزور، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله، وروى أبو زيد عن القاسم: أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزئد حاله في الصلاح، قال ولا أعلمه إلا في قول مالك، فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل: معنى رواية أبي زيد، إذا جاء تائباً مُقِرّاً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم.<sup>1</sup>

- يظهر جلياً من خلال تطرُق ابن فرحون إلى شروط ومراتب الشهادة، مَيْلُهُ الفقهي لِنَزْعَةِ ابن رشد الجد الفقهية والقضائية، وذلك باستشهاده في كثير من الأحيان بأقواله وآرائه فاعتمد عليها كمصدر موثوق في عرض المسائل والأحكام المتعلقة بالقضاء، كما يظهر زيادةً على عنايته بتحقيق الروايات وتفصيل الأقوال، تحلّيه بالأمانة العلمية في نسبتها وإحالتها إلى أصحابها، فكانت غالبية مقولاته من أمهات كتب المذهب المالكي.

<sup>1</sup> ابن فرحون، التبصرة، 251/1-252.

# المبحث الثاني: موانع الشهادة

## وتطبيقاتها عند ابن فرحون

المطلب الأول: موانع الشهادة المتعلقة بأهلية الشاهد

المطلب الثاني: موانع الشهادة المتعلقة بظروفها

### تمهيد:

تُعدُّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، فأولى الفقهاء لها عناية كبيرة لما لها من أثر في إقامة الحقوق ودفع المظالم؛ ولأنها قد تُستغلُّ للإضرار بالناس أو لنيل ما لا يُستحقُّ، فأحاطها الشارع بضوابط دقيقة، من بينها مراعاة شروط الشاهد، ومنها حُلُوُّه من الموانع التي تُسقط عدالته، أو تُضعِف أهليَّته.

### المطلب الأول: موانع الشهادة المتعلقة بأهلية الشاهد

الشهادة رُكن أساسي في إثبات الحقوق والوقائع في الفقه الإسلامي، وهي من وسائل الإثبات المعتمدة لدى القضاة، وقد أولى الفقهاء عناية كبيرة بشروط الشاهد وموانع شهادته، نظرا لما يترتَّب على قبول الشهادة أو ردِّها من آثار شرعية وقضائية، وإذا كانت شروط الشهادة تُمثِّل الجوانب الإيجابية التي ينبغي توفُّرها في الشاهد حتى تُقبل شهادته، فإن موانع الشهادة تمثل الجوانب السلبية التي تمنع قبولها، ولو استكمل الشاهد باقي الشروط الظاهرة.

### الفرع الأول: تعريف المانع والشهادة

#### أولا: تعريف المانع

1- لغة: يأخذُ المانع نفس تعريف الحد وهو الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً. ويقال للبوَّاب: حدَّاد لمنعه من الدخول<sup>1</sup>

2- اصطلاحاً: المانع ما قام دليل على إيجابه رَفَعَ ما ثَبَتَ مُقتضى ثبوته، المراد هنا مانع الشهادة فيمن توفرت فيه شروطها ويصح حده للمانع من الحكم مطلقاً<sup>2</sup>

ثانياً: تعريف الشهادة: سبق تعريفها.

#### ثالثاً: التعريف اللَّقبِي لموانع الشهادة:

موانع الشهادة: أوصاف وجودية ظاهرة مُنضبطة توجد في الشخص الذي يُخبر الحاكم بحقِّ لغيره لا على نفسه مع توفُّر الشروط فيه فتحول بين إخباره وبين قبوله أو إنفاذه<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، 210/1.

<sup>2</sup> الرصَّاع، الهداية الكافية الشافية، ص 454.

<sup>3</sup> عبد الرحمن عبد القادر، موانع الشهادة، 12-13.

ومن المعلوم أن الشهادة في الإسلام ليست مجرد إخبار، بل هي أمانة ومسؤولية شرعية، يُشترط في من يؤديها أن يكون عدلاً، والعدالة لا تتحقق مع الفسق، فحرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون القضاء مبنياً على شهادة مُستقيمة، خالية من التُّهم والريب.

### الفرع الثاني: الفسق:

الفسق يُعدُّ مانعاً مُهماً للشهادة، وهو مُباشرةً الإنسان لأعمال مخالفةً للشريعة أو الأخلاق، مما يقدح في عدالته؛ فالشاهد الفاسق لا يُوثق في شهادته، فالفسق يدل على ضعف وازع الدين والأخلاق. حيث يُفضّل أن يكون الشاهد عدلاً مستقيماً، حتى تُقبل شهادته.

### الفسق:

أولاً لغة: (فسق) الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت، حكاها الفراء. ويقولون: إن الفأرة فويسقة<sup>1</sup>

ثانياً: اصطلاحاً: الفسق في عُرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خَرَجَ بِكُفْرٍ، وعلى من خَرَجَ بِعِصْيَانٍ<sup>2</sup>

### ثالثاً: أدلة منع الشهادة للفاسق:

منعُ الفاسق من الشهادة من المسائل المُتَّفَق عليها عند الفقهاء، ومنهم المالكية، وذلك لأن العدالة شرط من شروط قبول الشهادة، والفسق يُنافي العدالة، واستدلَّ الفقهاء على ذلك بأدلة منها لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وأخبر سبحانه أن العدل هو المرضي، بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وعرفنا سبحانه أن بهم قوام العالم في الدنيا، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251]، الإشارة إلى

<sup>1</sup> الزبيدي، تاج العروس، 64/34.

<sup>2</sup> انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 112/1، القرطبي، تفسير القرطبي، 245/1.

ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حُجَّة الإمام ويقولهم تنفيذ الأحكام<sup>1</sup>، وقال القرطبي في تفسير الآية: هُمُ الشهود الذين تُستخرجُ بهم الحقوق<sup>2</sup> رابعاً: ذَكَرَ ابن فرحون في كتابه التبصرة الفسق كمانع فقال: ومن استرعي عليه الشهادة أنه من أهل الفسق والدعارة والشر ومُجانبة أهل الخير والصلاح، وثَبَّتَ عليه هذا، وَجَبَتْ عقوبته وإطالة سجنه حتى تظهر توبته ويصلح حاله، ولو شَهِدَ له شهود عُدول مع هذه الشهادة بأنه من أهل العافية والصلاح، لم تُفدِ شهادتهم شيئاً والشهادة الأولى أعلم؛ لأنهم شهدوا بباطن، والثانية بظاهر، فالأولى أقوى إلا أن يكون عنده مدفع<sup>3</sup>

لأن الشخص الفاسق، رغم غياب الدافع الديني لديه، إلا أنه يمتلك دافعاً طبيعياً يمنعه من الوقوع في السُّقوط، وهذا الدافع الطبيعي يُعتبر أقوى، وقد عبّر القاضي أبو مُجَدِّد عن تولي الفاسق الأمور في ظل وجود من هو أعدل منه<sup>4</sup>

لأن الفاسق بجارحة أو اعتقاد لما كان عاصياً بمخالفة فروع الإيمان فلا تقبل شهادته لأنه لا يتوقى الكذب، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وقال ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخرًا زماناً<sup>5</sup>.

قال ابن عرفة: الشَّرْعُ الحكيم يرفُضُ شهادة الفاسق؛ حتى وإن كانت شهادته تتعلق بالحق، مما يعني أن إدراك القاضي لصدق من ليس عدلاً لا يُجيز له قبول شهادته؛ لأن ذلك يؤدي إلى

<sup>1</sup> يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 258/1.

<sup>2</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، 260/3.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 454/1.

<sup>4</sup> يُنظر: التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 29/2.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 67/1.

اتخاذ قراراته بناءً على معرفته، ويُعتبر سبباً للاشتباه في نزاهته. كما أن شهادة الفاسق تهمم الحقوق ولهذا فهي تُعتبر كأنها غير موجودة في الواقع<sup>1</sup>.

#### خامساً: مسائل وتطبيقات متعلقة بالفسق:

**المسألة الأولى:** ومن أمر الناس عندنا الشُّهرة لأهل الفسق رجالاً كانوا أو نساءً، والإعلان بجلدهم في الحدود، وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة عند ذلك ونزع ما كان عليها من الثياب التي تلبسها لتتقي الضرب، إلا أنه يترك عليها ما يوارئها ولا يصفها ولا يحجبها من الضرب، وتُشد في مكثل إذا ضُربت لثلاً تبدو عورتها، وكذلك يشهر الرجل بلا مثله ولا حدث مشهور.

**المسألة الثانية:** الحرص على زوال التغيير وذلك يكون بوجهين أحدهما: إظهار البراءة مثل أن يشهد فترُدُّ شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلاً فترُدُّ لاثامه على دفع عار التكذيب، وكذلك إذ رُدَّت لكفره أو صباه أو رِقِّه<sup>2</sup>

**المسألة الثالثة:** من استرعى عليه الشهادة أنه من أهل الفسق والدعارة والشر ومُجانبة أهل الخير والصلاح، وثبت عليه هذا، وجبت عقوبته وإطالة سجنه حتى تظهر توبته ويصلح حاله، ولو شهد له شهود عدول مع هذه الشهادة بأنه من أهل العافية والصلاح، لم تفد شهادتهم شيئاً والشهادة الأولى أعلم.

**المسألة الرابعة:** قصد التَّسْلِي والتَّأْسِي، كشهادة المقدوف في القذف، وشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقاً<sup>3</sup>.

#### سادساً: تطبيقات:

**1- عدم قبول شهادة الفاسق:** الفاسق هو من يرتكب معصية كبيرة أو صغيرة بإصرار دون توبة، وشهادته لا تُقبل؛ لأنه يُشك في صدقه وأمانته في أداء الشهادة.

<sup>1</sup> ميارة، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 31/1.

<sup>2</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 182-180/2.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 182-180/2.

2- الفسق يُفقد العدالة: فالعدالة شرط أساسي لقبول الشهادة، ومن ارتكب كبيرة أو أصراً على صغيرة ولم يَتُب، سقطت عدالته، فلا تُقبل شهادته.

3- الفسق يشمل التهاون في الدين: من كان متهاوناً في أداء الفرائض أو في أمور الدين، لا يُوثق بشهادته لأنه قد يتهاون في الشهادة أيضاً.

4- أمثلة على الفسق المانع للشهادة: مثل: شرب الخمر، القذف، الزنا، والكذب المتكرر، حيث تمنع هذه الأفعال قبول شهادة الشاهد حتى يتوب.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الجهل:

الجهالة، أو عدم المعرفة، واحدة من الموانع التي تمنع قبول الشهادة. إذا كان الشاهد لا يعرف الحقائق المتعلقة بالقضية، أو لم يكن لديه علم بذلك، فإن الشهادة تكون غير موثوقة. وهي تشمل في المتطلبات التركيز والدقة، لأن أي جهل في الشهادة يؤدي إلى تضليل العدالة.

### الجهل:

أولاً: لغة: نقيض العلم وضده.<sup>2</sup>

يقول ابن فارس<sup>3</sup> في معجمه: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة؛ فالأول الجهل نقيض العلم، ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل<sup>4</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: الجهل تصوُّر الشيء على خلاف ما هو عليه<sup>5</sup>

### ثالثاً: أدلة منع الشهادة المتعلقة بالجهل:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: 78]، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: لا تعلمون شيئاً مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم.

<sup>1</sup> التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 29/2.

<sup>2</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/485.

<sup>3</sup> هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي المشهور، صاحب معجم مقاييس اللغة، توفي سنة (395 هـ) انظر: السير 1/878.

<sup>4</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، 211.

<sup>5</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 21/2.

الثاني: لا تعلمون شيئاً مما قضى عليكم من السعادة والشقاء.

الثالث: لا تعلمون شيئاً من منافعكم<sup>1</sup>.

و في القرآن الكريم والسنة النبوية وَرَدَ ذمُّ الجهل والتحذير من عواقبه في مواضع كثيرة، وقد اهتم علماء المالكية بتفسير هذه الآيات والأحاديث وبيان معانيها، في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي المالكي<sup>2</sup>، يقول الله تعالى: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67]. أي أستجير بالله أن أقول على الله ما لا أعلمُ أو أن أستهزئ بأمر الله، فصِفة الجهل هنا تعني مخالفة أمر الله أو الاستهزاء بأوامره، وهو مذموم في الشريعة<sup>3</sup>

قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63].

الجاهلون هنا هم السُّفهاء الذين يسيئون القول أو الفعل، وأمر الله عباده بالحِلْم والتجاوز عنهم، فترك مقابلة الجهل بالجهل من صفات أهل الإيمان<sup>4</sup>

قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50].

المقصود بحُكْم الجاهلية هو كل حكم يخالف شرع الله، فكل من طلب غير حكم الله فقد وقع في الجهل المذموم، وهذا تحذير من الميل إلى الأحكام الوضعية أو العادات الجاهلية<sup>5</sup>.

قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

أمر الله نبيه أن يُعرض عن الجاهلين أي لا يقابلهم بمثل فعلهم، بل يعفو ويصفح، لأن الجهل مذموم وأهله مذمومون، والمعاملة معهم بالحِلْم أفضل<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 118/5.

<sup>2</sup> الإمام، شيخ الموصل أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام، الأزدي القرطبي المقرئ النحوي، ولد سنة ست وثمانين وأربعمائة، ويُلقَّبُ بصائن الدين، أخذ القراءات عن أبي القاسم خلف بن النخاس بقرطبة، وعن أبي القاسم بن الفحام بالإسكندرية، توفي ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671 هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، 83/2.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 885/2.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 291/16.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 301/8.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، 168/15.

رابعاً: ذكر ابن فرحون الجهل في التبصرة بقوله:

الناس فيما ادّعي عليهم محمولون على الجهل، حتى يثبت عليهم علمهم بذلك لقوله تعالى ﴿وَاللّٰهُ اَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُوْنِ اُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ شَيْئًا﴾ [النحل: 78]. فجهل الإنسان سابق لعلمه<sup>1</sup>

لقد اعتبر ابن فرحون أن الإنسان قديم إلى هذه الدنيا دون سابق علم، فهو جاهل فلا يستطيع أحد أن يتهمه بشيء، أو الإدعاء عليه إلا أن يكون على علم بذلك.

خامساً: مسائل وتطبيقات متعلقة بالجهل:

المسألة الأولى: ومن نكح خامسة أو امرأته المطلقة ثلاثاً قبل زوج، أو سائر المحرمات المتفق على تحريمها، فإن كان عالماً حُدد، وإن ادّعى الجهل بالتحريم ومثله يجهل ذلك لم يُحد.

المسألة الثانية: المسألة المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل.<sup>2</sup>

سادساً: تطبيقات:

- 1- اشتراط العلم والمعاينة: لا تُقبل شهادة من جهل موضوع الشهادة أو لم يعاين المشهود عليه بنفسه، لأن الشهادة تقوم على إخبار الشاهد عن علم ومعاينة.
- 2- عدم قبول شهادة الجاهل أو غير العاقل: لا تُقبل شهادة المجنون أو من فقد عقله، لأن العقل الكامل شرط لقبول الشهادة، والجهل هنا يشمل فقدان العقل أو نقصه.
- 3- عدم قبول شهادة من لا يفهم معنى الشهادة: مثل الصبي الصغير أو من لا يدرك قيمة الشهادة وأثرها، لأن الشهادة تتطلب إدراكاً لما يشهد به.
- 4- الجهل بالموضوع محل الشهادة: إذا كان الشاهد لا يعلم حقيقة الواقعة أو لم يشاهدها، تُرفض شهادته، لأن الشهادة يجب أن تكون مبنية على علم مباشر.
- 5- الجهل بحدود الشهادة وأحكامها: قد يؤدي إلى شهادة غير صحيحة أو متحيزة، لذا يشترط الفقه المالكي أن يكون الشاهد عارفاً بأهمية الشهادة وصدقها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 78/1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 404/1.

<sup>3</sup> ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 256/1.

### الفرع الرابع: الجنون:

مانع الجنون عند ابن فرحون، يُعدُّ من موانع الشهادة، التي تمنع قبول شهادة الشخص وإن كان مستكملاً للشروط الأخرى كالبلوغ مثلاً والعدالة، فابن فرحون يذكر الجنون صراحة ضمن الموانع من الشهادة، ويعلّل ذلك بكونها لا تُقبل إلا ممن كان عاقلاً مُدركاً لما يشهد عليه، إذ لا يصحُّ أن يعتمد القاضي على شهادة من لا يعي ما يقول.

### الجنون:

أولاً: لغة: هو زوال العقل واختلاله، مما يمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم.<sup>1</sup>  
ثانياً: اصطلاحاً: هو مانع ظاهر، لأن المجنون لا يعي ما يقول ولا يضبط ما يشهد عليه، فلا تقبل شهادته مطلقاً<sup>2</sup>

يُشترط في الشاهد سلامة العقل، فلا تُقبل شهادة المجنون أو من به عتّه أو مرض عقلي يؤثر على إدراكه، لأن الشهادة تتطلب التمييز الكامل بين الأمور، والمجنون لا يضبط ما يسمع أو يرى، فلا يُعتد بقوله<sup>3</sup>

### ثالثاً: أدلة منع الشهادة المتعلقة بالمجنون:

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَجْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>4</sup>

ووجه الدلالة: الجنون يُعد من موانع الشهادة المتفق عليها في الشريعة الإسلامية، فلا تُقبل شهادة المجنون لأنه فاقد للعقل، والعقل شرط أساسي لصحة الشهادة، وهذا الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، وبالتالي لا تقبل شهادته لفقدانه الأهلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/ 352.

<sup>2</sup> عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/ 382.

<sup>3</sup> البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 721.

<sup>4</sup> رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب "إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش" حديث رقم: 3432، 156/6، صححه الألباني.

<sup>5</sup> مُجَدِّ الإثيوبي الولوح، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، 1/ 169.

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ في سورة البقرة، حيث اشترط الله الرجولة، والرجولة لا تتحقق إلا مع كمال العقل وقد أجمعت الأمة على هذا الحكم، لأن المجنون لا يُدرك ما يقول، ولا يُؤمن منه الكذب أو الخطأ، فلا تتحقق العدالة المطلوبة في الشهادة<sup>1</sup>.

رابعاً: تطرّق ابن فرحون إلى مانع الجنون في كتابه بقوله:

وقال ابن شعبان<sup>2</sup> إذا قدمت الرفقة فشهد بعضهم لبعض في الإيجارات جازت الشهادة، إذا توسّمت فيهم المروءة في العقل والقول<sup>3</sup>.

فقد بيّن ابن فرحون أن المجنون لا يُقبل منه شيء، إلا إذا كان صاحب عقل ومروءة سواء كان هذا الجنون مطبقاً أو غيره، والسنة المطهرة ذكرت ذلك، وهذا ما جاء على لسان النبي ﷺ عن رفع القلم عن الإنسان حتى يعقل.

خامساً: مسائل وتطبيقات متعلقة بمانع الجنون:

مسألة: إذا حكم الخصمان عبداً أو امرأة أو مسخوطاً أو صبياً أو معتوهاً أو موسوساً أو كافراً أو مجنوناً فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف، واختلف فيمن عداهم<sup>4</sup>.

التطبيقات:

**1- عدم قبول شهادة المجنون:** شهادة المجنون مرفوضة لأن العقل شرط أساسي لقبول الشهادة، والمجنون لا يملك القدرة على معرفة ما يشهد به أو التمييز بين الحق والباطل.

**2- الإجماع الفقهي:** هناك إجماع بين العلماء على عدم جواز قبول شهادة المجنون، لما في ذلك من احتمال الخطأ والجهل بما يقول.

**3- شروط قبول الشهادة العقلية:** يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً يقظاً، فلا تُقبل شهادة المجنون أو المعتوه، ويُقبل أحياناً من كان مخنوقاً (أي فاقداً للوعي مؤقتاً) في حال إفاقته.

<sup>1</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 257/2.

<sup>2</sup> ابن شعبان، أبو إسحاق مُجَدِّد بن القاسم بن مُجَدِّد بن ربيعة العماري المصري، المعروف أيضاً بابن القرطين نسبة إلى بيع القرط، وهو أحد أبرز علماء المالكية في مصر في القرن الرابع الهجري (توفي سنة 355 هـ / 966 م)، شجرة النور الزكية، 436/15.

<sup>3</sup> ابن شعبان، الزاهي في أصول السنة، (مخطوط)

<sup>4</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 268/1.

4- الاستثناءات: لا تقبل شهادة المجنون في أي حالة، ولا يُعتدُّ بإشارته أو كلامه، حفاظاً على سلامة الإثبات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: موانع الشهادة المتعلقة بظروفها:

إن الشهادة، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، لا تُعدُّ صالحة لإثبات الحق إلا إذا توفرت فيها شروط القبول، وتخلّت عن أي مُؤثر من شأنه أن يُضعف من قيمتها أو يثير الشك في صحتها، ولذا لم يكتفِ الفقه بالنظر في أهلية الشاهد فحسب، بل امتدّ أيضاً إلى تحليل الظروف المحيطة بالشهادة التي قد تؤثر في نزاهتها أو موضوعيتها.

فبعض الملابس أو الأحوال التي تحيط بواقعة الشهادة قد تُعدُّ مانعاً من موانع قبولها، لما تحمله من شبهات أو احتمالات التأثير في إرادة الشاهد أو دِقَّتِه في النَّقل، كأن تكون الشهادة قد أُدِّيت تحت الإكراه، أو في ظل خصومة، أو نتيجة مصلحة شخصية قائمة، لذلك سُنِّعَ في هذا المطلب أبرز موانع الشهادة المرتبطة بظروفها.

### الفرع الأول: موانع الشهادة المتعلقة بالقرابة:

من الموانع التي تمنع قبول الشهادة القرابة، والتي تكون بين الشاهد والمشهود عليه، حيث يُعتَبَر وجود علاقة بينهما سبباً من الأسباب التي تَرُدُّ الشهادة، لأن القاضي قد يشك في العدالة بسبب القرابة، التي تكون بين الشاهد والمشهود عليه.

#### القرابة:

أولاً: لغة: (قرب) القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البُعد، يقال قرب يقرب قُرباً، وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً، وفلان قريبي، وذو قرابتي. والقربة والقُربى: القرابة، والقراب: مقارنة الأمر<sup>2</sup>

ثانياً: اصطلاحاً: صلة قوية بين شخصين ناشئة عن نسب كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة، أو سبب كالرضاع والزوجية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 128/2.

<sup>2</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، 80/5.

<sup>3</sup> ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 496/2.

ثالثاً: أدلة منع الشهادة المتعلقة بالقرابة:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

وجه الدلالة من الآية: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين<sup>1</sup>. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 152].

وجه الدلالة من الآية: أن الله يأمر تعالى بالعدل في الفِعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال<sup>2</sup>.

رابعاً: وقد تطرَّق ابن فرحون لمعنى القرابة بقوله: كَيْدِ الشَّفَقَةِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ كَالْأَبَوَةِ وَالْأُمُومَةِ وَإِنْ عَلَّتْ، فيدخل في ذلك شهادة الجد لولد ولده وكالبنوة وإن سفلت وكالزوجية<sup>3</sup> قال مُجَدِّدُ بن يوسف الكافي<sup>4</sup>

شهادة الأب لابنه مهما كانت منزلته، وشهادة الابن لأحد والديه حتى وإن كان أعلى مرتبة، لا تُقبل بسبب الشبهة، وكذلك فإن شهادة الربيب لزوج والدته أو شهادة الرجل للريبة تُعتبر غير مقبولة أيضاً بسبب تلك الشبهات، كما أن شهادة الرجل لزوج ابنته، أو المرأة لزوج ابنتها أو للريبة تُعتبر غير مقبولة أيضاً لنفس السبب، بالإضافة إلى من يقع في نفس الظروف فكل ذلك يَنْمُ عن شُبْهَةِ القرابة<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 327/3.

<sup>3</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 302/1.

<sup>4</sup> محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي: 1278هـ - 1861هـ، فقيه من المالكية يرفع نسبة إلى الحسن السبط، ولد في مدينة الكاف (بتونس)، ورحل إلى بلاد المشرق واستقر في دمشق إلى أن توفي، له رسائل صغيرة في الفقه والأدعية والعقائد، شجرة النور الزكية، 523/4

<sup>5</sup> انظر: مُجَدِّدُ بن يوسف الكافي، إحكام القضاء شرح تحفة الأحكام، ص 28.

**خامسا: مسائل وتطبيقات متعلقة بالقرابة:**

**المسألة الأولى:** أما شهادة الأخوين في حقّ فشهادتهما جائزة وليس كالأب وابنه. وقد تلحقهما التهمة فلا تجوز شهادتهما، كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيها الميت، فالنسب لا يثبتُ بشهادتهما.

**المسألة الثانية:** ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله لِحِرِّه إليه، وجَرِّه إليه جَرُّ لنفسه، فإن لم يكن في عياله وكان مُبَرَّرًا في حاله، جازت شهادته له، في الأموال والتعديل.

**المسألة الثالثة:** قال في مُعين الحُكَّام ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الفرية والنكاح إلى من يَتَشَرَّفُ بالنكاح إليه، وتجاوز شهادته له في الدين إذا كان الشاهد مُبَرَّرًا في العدالة ولم يكن في عيال المشهود له.

**المسألة الرابعة:** واختلف أيضا في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها، ولامرأة أبيه، والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوجته ابنه، ولزوج ابنته فلم يجز ذلك<sup>1</sup>

**سادسا: تطبيقات:**

**1- عدم قبول شهادة الوالد لولده، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، لأن الشهادة قد تحمل تحيُّراً لصالح الولد أو ضده، وهذا يمنع قبولها في القضايا التي تتطلب الحياد التام.**

**2- عدم قبول شهادة الولد لوالده، سواء كان الأب علواً أو غير ذلك، لنفس سبب التحيز والتهمة التي تنشأ من القرابة الوثيقة.**

**3- هذه القاعدة تشمل أيضاً عدم قبول شهادة الجد للحفيد والعكس، حيث تمتد موانع القرابة إلى درجات الولادة المباشرة.**

**استثناءات:** تُقبل شهادة بعض الأقارب مثل الإخوة وبعض الأعمام، وكذلك تُقبل شهادة الصديق، ولا تقبل شهادة الزوج لزوجته أو العكس في بعض الروايات، كما لا تقبل شهادة السيد لعبده أو العبد لسيد.

**4- في بعض الحالات التي لا يجري بها نفع غالباً، مثل الشهادة على عقد نكاح أو قذف، قد تُقبل شهادة الأب أو الولد لبعضهم، لكن هذا محل خلاف وروايات متعددة<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> ابن فرحون، تبصرة الحُكَّام، 267/1-268.

### الفرع الثاني: موانع الشهادة المتعلقة بالشهادة على الشهادة:

من أهم الموانع التي تمنع قبول الشهادة، شهادة أحد الأطراف على شهادة طرف آخر، وذلك لمنع التحيز الناتج عن هذه الشهادة، التي تهدف إلى ضمان نزاهة العدالة، وعدم تأثير العلاقات الشخصية على الحكم، وهذا ما تربوا إليه الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: اصطلاحاً:

النقل عُرفاً إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض<sup>2</sup>

ثانياً: أدلة منع الشهادة المتعلقة بالشهادة على الشهادة:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وجه الاستدلال من هذه الآية لم يُفرق بين الإشهاد على أصل الحق أو على شهود الحق؛ ولأنّ الشهادة في الأصل إنما جُوزت للحاجة إليها؛ لأنّ من عليه الحق قد يموت أو يغيب أو يجحد، وكذلك شاهد الأصل قد يغيب أو يموت أو يمرض، فدعت الحاجة إلى الإشهاد عليه للتوثيق<sup>3</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في كل أمر يصح الإشهاد عليه، ولأنّه نقل طريقته الأمانة، كالشهادة على الإقرار<sup>4</sup>

ثالثاً: وقد تطرّق ابن فرحون للشهادة على الشهادة:

قال ابن فرحون: اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تُسمع إلا بموت الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه؛ لأنّ النقل إنما أُبيح مع الضرورة ولا يباح مع غيرها؛ لأنّ النقل عنهم مع حضورهم مُشعر بريّة، ويقع الشك في صدقهم، لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة، خشية أن يستفسرهم الحاكم استفساراً يتخيرون في الجواب، أو غير ذلك مما يُتقى،

<sup>1</sup> التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 62/2.

<sup>2</sup> الرصاع، الهداية الشافية الكافية، 461/1.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 31/9.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 21/6.

وأيضاً فإن الظن الحاصل للقاضي من سماع شهادة الأصل، أقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع، فلا ينبغي أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى<sup>1</sup> ويتعلق الأمر بالخلاف حول الشهادة على خطِّ المتوفى أو الغائب، والمعروفة لدينا بالرفع، حيث تسأول إذا ما كانت تُعتبر صالحة في مسائل المال والحبس القديم فقط أو يمكن تقديمها في جميع الأمور التي تستدعي الحاجة. وقد ظهرت آراء عدة في هذا الشأن، في الواقع تعتبر الك4 لشهادة على الخطِّ مقبولة وفقاً للرأي السائد في الفقه، ولكن يجب أن تكون هذه الشهادة صادرة عن عدلين مُبَرِّزين وأكثر، يكونون متمرسين ومُطَّلَعين على الخطوط والعقود. ومن المهم أن نلاحظ أنه ليس هناك شرط بأن يكون الشاهد قد عرف خط صاحب الوثيقة، ولكن يتطلب الأمر حضور الخط نفسه، لأنه هو الموضوع الذي ستستند عليه الشهادة. إذ لا يمكن الشهادة عليه في غيابه. على سبيل المثال، إذا نظر شاهدان إلى وثيقة واحتفظا بمضمونها وتعرفا على خطها وعدالة صاحبها، وتعرضت تلك الوثيقة للضياع، فإن شهادتهما في هذه الحالة لن تُقبل وفقاً للرأي الصحيح المتبع<sup>2</sup>

- من شهد بأن القاضي قد أصدر حكماً لصالحه، فإنه لا يحتاج إلى اليمين مع الشاهد، ولا يُقبل في هذا الأمر سوى شاهدين؛ لأن ذلك يعتبر من أنواع الشهادة المتعلقة بالشهادة، والشهادة على حكم القاضي تُعتبر شهادة على الشهادة<sup>3</sup>

- لا تُقبل الشهادة على قول الشاهد الغائب أو المتوفى، إلا إذا صرح بأنه كان عدلاً في الوقت الذي أدلى فيه بشهادته، واستمر على ذلك حتى وفاته، وذلك احترازاً من احتمال أن تكون شهادته قد زالت بسبب تدني أهليته، أو لأنه كان غير مقبول كشاهد<sup>4</sup>

#### خامساً: مسائل وتطبيقات المتعلقة بالشهادة على الشهادة:

**المسألة الأولى:** إذا شهد رجل على علمه في حقِّ، وشهد هو وآخر على رجل ينقلان في ذلك الحق فلا تجوز؛ لأن واحداً أحيا الشهادة، وتجاوز الشهادة على علم نفسه، ولا يجوز نقله عن

<sup>1</sup> ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 437/1.

<sup>2</sup> انظر: التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 89/2.

<sup>3</sup> انظر: ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 74/1.

<sup>4</sup> انظر: المرجع نفسه، 66/1.

الآخر، وكذلك إذا شهد رجلان على شهادة رجل، وشهد أحدهما وثالث على شهادة الآخر في ذلك الحق فلا تجوز؛ لأن واحداً أحيا شهادتهما<sup>1</sup>

**سادساً: تطبيقات:**

**1-** المذهب المالكي يميل إلى عدم قبول الشهادة على الشهادة كدليل مستقل، لأن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة على الواقعة أو الحدث، وليس على شهادة شخص آخر.

**2-** هذا الموقف يستند إلى أن الشهادة على الشهادة قد تفتح الباب أمام التزوير والشك، لأنها شهادة غير مباشرة ولا تعتمد على رؤية أو سماع الشاهد للواقعة بنفسه.

**3-** في بعض الحالات الاستثنائية التي يصعب فيها الحصول على الشهادة المباشرة، قد تُقبل الشهادة على الشهادة كوسيلة لرفع الحرج، لكن بشروط وضوابط صارمة.

**4-** يجب أن تكون الشهادة على الشهادة في حدود ضيقة، مثل الشهادة على شهادة شخص معروف بالعدالة والصدق.

**5-** لا تُقبل شهادة النساء على شهادة الرجال في هذا السياق عند المالكية، حيث يشترطون قوة الشهادة ومباشرتها.

**6-** يجب أن تكون الشهادة على الشهادة في مسائل لا يمكن فيها الحصول على الشهادة المباشرة، ويُراعى فيها عدم تعارضها مع أدلة أخرى<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: موانع الشهادة المتعلقة بالتهمة:**

إن كل طعن يكون في عدالة الشاهد يُعدُّ مانعاً لشهادته هو الذي يشار له بالتهمة، وهذه الأخيرة تعتبر مانعاً قوياً في مصداقية الشاهد ونزاهته، ناهيك عن إسقاط شهادته وعدم الإعتداد بها، فإن التهمة تجعل الشك يدور حول الشهادة وعدم قبولها.

**التهمة:**

**أولاً: لغة:** الظَّنُّ أو يمكن القول ظَنُّ فِيهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 437/1-439.

<sup>2</sup> ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 135/1.

<sup>3</sup> الزبيدي، تاج العروس، 64/34.

ثانياً: اصطلاحاً: لا يبعد المعنى الاصطلاحي المستعمل لكلمة التهمة عن المعنى اللغوي، الذي هو الظن، والريبة، والمخافة من الوقوع في المحذور لوجود قرائن تُرَجِّح ذلك.

فوردت بمعنى الريبة: قال تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ الريبة هي التهمة<sup>1</sup> وكما قال به صاحب كفاية الطالب: والظنّ: إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظنة لأهل المغصوبات<sup>2</sup>

وسترى أن هذا التقييد للظنة في حق السارق والغاصب فقط، غير لازم. وقال الإمام القرطبي في آية ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: 24] أي: ما هو بمتهم على ما يخبر به من الغيب لامتناع استيلاء شيطان الوهم وجرّ التخيل عليه فيخلط كلامه ويمتزج المعنى القدسي بالوهمي والخيالي لأن عقله ما ستر بل صفى عن شوب الوهم<sup>3</sup>

ثالثاً: أدلة منع الشهادة بالمتعلقة بالتهمة:

وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية حول خطورة التهمة وحرمة اتهام الناس بغير حق. في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]، ووجه الدلالة من هذه الآية تدل على شدة الوعيد لمن يتهم الأبرياء في أعراضهم بغير بينة<sup>4</sup>

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12].

ووجه الدلالة: قال علماؤنا: فالظن هنا في الآية هو التهمة.

ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يُتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

<sup>1</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 2/227.

<sup>2</sup> أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، 2/441.

<sup>3</sup> القراني، الذخيرة، 8/256.

<sup>4</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 3/237.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب.

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من أشهره الناس بتعاطي الربوب والمجاهرة بالخبايا<sup>1</sup> أما في السنة، فقد قال النبي ﷺ في خطبة الوداع: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ...»<sup>2</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: على أن التعدي على الأعراض بالاتهام ظلم عظيم.

وفي حديث النبي ﷺ حينما مرَّ عليه رجلين من الأنصار فقال لهما: «عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»<sup>3</sup>، وذلك ليدفع عن نفسه التهمة ويوضح الأمر.

رابعا: وقد تطرَّق ابن فرحون للتهمة بقوله: وأما التهمة الحاصلة في بعض الشهادة، فإنها تبطل جملة الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب<sup>4</sup>

يُشير ذلك إلى أن إدراك القاضي لصدق الشخص الذي لا يتَّسم بالعدالة لا يُتيح له قبول شهادته، حيث إن ذلك ينجُم عن حكمه المبني على علمه، مما يفتح الباب لوجود التهمة. بالإضافة إلى أن شهادة الشخص غير العادل لا تُعتبر شرعاً، فهي في الواقع كأنها غير موجودة.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 331/16.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، حديث رقم: 6043، 15/8.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم: 3281، 124/4.

<sup>4</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، 502/4.

<sup>5</sup> ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 31/1.

### خامسا: مسائل وتطبيقات متعلقة بالتهمة:

**المسألة الأولى:** ولأجل التهمة اشترطوا التبريز في سبع مسائل، فلا تقبل الشهادة فيها على مذهب ابن القاسم إلا من العدل المبرر.

**المسألة الثانية:** الأيمان التي فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه، حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن تلحقه مثل هذه التهمة، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه، ولم يكن له ردُّ اليمين.

**المسألة الثالثة:** وإذا كانت الدعوى في تعدد ينسبُ أحدهما إلى صاحبه، فإن اليمين لا تجب في هذا الخلطة، وإنما تجب في مثل هذا، إذا كان المدعى عليه بالتعدي ممن يُتَّهم بذلك، ويُنسب إليه ويكون معروفاً به...، سواء ثبت عليه الغضب والتعدي، أو لم يثبت إلا أنه ادعى عليه به.

**المسألة الرابعة:** كل ما كان من دعوى منصوصة قطع المدعي بأخذ المدعى عليه، لذلك كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعي، ما لم يكن منصوصاً من يمين تهمة حلف المدعي عليه على ذلك، فإن نكل شدد القاضي عليه بما يراه من الحبس أو غيره<sup>1</sup>

**المسألة الخامسة:** المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى الملاء حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه وقيل عكسه، والغالب محمول على الحياة حتى يثبت الموت<sup>2</sup>

### سادسا: تطبيقات:

**1-** التهمة تعني وصفاً أو فعلاً مضاداً للعدالة، مثل القذف، الزنا، الكذب، أو أي فعل يُخل بالعدل والمروءة، فترد شهادة الشاهد بسببها.

**2-** التهمة الحقيقية تؤدي إلى سقوط العدالة ورفض الشهادة، مثل القاذف الذي يُعتبر فاسقاً ولا تُقبل شهادته إلا بعد التوبة وعودة العدالة.

<sup>1</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/380-384.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 1/380-384.

**3-** التهمة الحُكْمِيَّة وهي التي لا تترتب عليها عقوبة شرعية، مثل النزاعات المالية أو الادعاءات غير الجُرمِيَّة، قد ترد الشهادة دون أن تسقط عدالة الشاهد، أي تُرد الشهادة مع بقاء العدالة.

**4-** القرابة والتهمة: التهمة قد تكون سبباً في منع قبول شهادة الأقارب لبعضهم، مثل شهادة الأب لولده، بسبب احتمال التهمة المتمثلة في التحيز أو المصلحة الشخصية.

**5-** الحرص على زوال التغيير: يُمنع قبول الشهادة إذا كان الشاهد يحاول تحقيق منفعة شخصية أو دفع ضرر، لأن ذلك يعد تهمّة تمنع قبول شهادته<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: موانع الشهادة المتعلقة بالعداوة:

إضافة إلى ما مضى حيث تُعدُّ العداوة مانعاً يُبطل الشهادة. فعندما يكون هناك عداوة بين الشاهد والمشهود عليه، قد تؤثر هذه العداوة على موضوعية معينة. سواء كانت دينية أو دنيوية، وذلك مما يضعف من مصداقية الشهادة وعدم الأخذ بها.

#### العداوة:

أولاً/ لغة: العدوان: الظُّلم الذي يتجاوز فيه الحد، وهو مصدر من عدا يعدو عدوا وعدوا وعدوانا وعداء التي تدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والتعدي: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً. ويقال: عدا فلان طوره، ومنه العدوان، وكذلك العدا والاعتداء، والتعدي. والعدوان: الظلم الصراح، والاعتداء مشتق من العدوان<sup>2</sup>

ثانياً/ اصطلاحاً: المقصود بها العداوة الظاهرة بين الشاهد والمشهود عليه، إذ يُخشى أن تدفعه العداوة إلى الشهادة بالزور أو الكذب، ولهذا تمنع شهادته في حق من يعاديه<sup>3</sup>

#### ثالثاً/ أدلة منع الشهادة المتعلقة بالعداوة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

<sup>1</sup> توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، التوزري، 104/4.

<sup>2</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، 429/4.

<sup>3</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، 280/2.

[المائدة: 8]، وجه الدلالة من الآية: هو ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. هذا دليل على نُفُوذِ حكم العدوّ على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادة عليه، لأنه أمر بالعدْلِ وإن أبغضه، ولو كان حُكْمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع الكراهية لَمَا له كان لأمره بالعدل فيه وجه<sup>1</sup>

رابعاً: وقد ذُكر ابن فرحون في كتابه: ولا تُقبل شهادة العدو على عدوه وتُقبل له، وشرطها أن تكون العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام أو ما في معنى ذلك، بخلاف الدينية إلا أن يؤدي إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادي لفسقه لمن غَصَب عليه وهجره لله تعالى؛ لأن ذلك ربما أورث الشحناء<sup>2</sup>

وقال أيضاً: وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فيهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه فيتصفح أفضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس<sup>3</sup>

يتبين أن هناك نوعين من العدالة: العدالة المتميزة والعدالة غير المتميزة، و لا يمكن نقد العدالة المتميزة أو الطعن فيها إلا لأسباب تتعلق بالعلاقات الأسرية أو العداوة، في حين أن العدالة غير المتميزة يمكن أن تتعرض للانقاص من قيمتها بسبب العداوة والقراة وأي أسباب سلبية أخرى بشكل عام، يُقبل الطعن في الشخص الذي يتمتع بدرجة متوسطة من العدالة، كما يمكن أيضاً الطعن في العدالة المتميزة المعروفة بالصلاح إذا تم طرحه بناءً على أسباب معروفة ترتبط بالعداوة<sup>4</sup>

#### خامساً: مسائل وتطبيقات متعلقة بالعداوة:

**المسألة الأولى:** إذا كان رجلان مُتَهَاجِرِينَ لم تجز شهادة أحدهما على الآخر، فإن اصطلاحاً تجوز.

<sup>1</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/118.

<sup>2</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/268.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 1/78.

<sup>4</sup> ينظر: ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/85.

**المسألة الثانية:** ولو شهد شاهدان على صبي بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما؛ لأن ذلك يصير في ماله فكأنهما على الوصي شهدا، وكذلك لو شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يُخرجان ما بيده.

**المسألة الثالثة:** إن كانا يُحدثان الصلح لم تجز وإن طال وصح صلحهما جازت<sup>1</sup>.

**سادسا: تطبيقات:**

**1-** عدم قبول شهادة الخصم أو العدو: فلا تُقبل شهادة من كان بينه وبين المشهود عليه خصومة أو عداوة، لأن العداوة تثير الشك في صدق الشهادة وتحمل احتمال التحيز.

**2-** وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا ذِي إِحْنَةٍ"، حيث "الخصم" هو المتنازع مع المشهود عليه، و"ذي الإحنة" هو العدو، ما يدل على منع قبول شهادتهم.

**3-** الفرق بين الخصومة المالية والعداوة: في بعض الآراء الفقهية، الخصومة المالية لا تمنع قبول الشهادة إذا لم تكن مصحوبة بعداوة شخصية، لكن العداوة القلبية أو العداوة الشخصي يمنع قبول الشهادة.

**4-** إمكانية الشهادة للخصم: يجوز أن يشهد الخصم لصالح خصمه، لكن لا يجوز أن يشهد عليه، فإذا شهد عليه مع وجود خصومة أو عداوة، تُرفض شهادته.

**5-** تأثير العداوة على حجية الشهادة: وجود العداوة بين الشاهد والمشهود عليه يوجب على المحكمة التحقق من صدق الشهادة وتمحيصها، وإذا ثبت وجود العداوة، يُردّ الاعتداد بها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/268-269.

<sup>2</sup> ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/74.

خاتمة

## خاتمة:

في ختام هذا البحث حول موانع الشهادة عند المالكية من خلال كتاب "تبصرة الحكام" لابن فرحون، تبرز الأهمية الفقهية والعملية لهذا الموضوع في تحقيق العدالة وضمان سلامة الإجراءات القضائية، فقد بين البحث بأن الشهادة ليست مجرد وسيلة إثبات عادية، بل هي ركيزة أساسية في النظام القضائي الإسلامي، يحرص الفقه المالكي على ضبطها بشروط وموانع دقيقة تحمي الحقوق وتمنع الظلم، كما أظهر البحث مدى عمق دراسة ابن فرحون لموانع الشهادة، حيث جمع بين النظري والتطبيقي، وقدم تصنيفات واضحة مع نماذج تطبيقية، مما يعكس حرصه على تحقيق العدالة في الواقع المعيش، وفي ضوء هذه النتائج، تأتي التوصيات التي تهدف إلى تطوير الفقه القضائي المالكي وتحديثه بما يتناسب مع متطلبات العصر، مع التأكيد على أهمية التدريب القضائي والتوعية المجتمعية، والاستفادة من التراث العلمي الغني لابن فرحون في بناء نظام قضائي عادل وفعال.

بهذا، يكون البحث قد أضاء جانباً مهماً من فقه القضاء المالكي، مساهماً في إثراء الدراسات الفقهية والتطبيقية، ومؤسساً لخطوات مستقبلية نحو تطوير آليات الإثبات والشهادة في القضاء الإسلامي.

## أولاً: النتائج:

- الشهادة في الفقه المالكي تُعدُّ من أهم وسائل إثبات الحقوق، وقد وضع ابن فرحون ضوابط وشروطاً دقيقة لقبولها، مع التركيز على عدالة الشهود وحُلُومهم من الموانع الشرعية والقانونية لضمان سلامة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة.

- موانع الشهادة متعددة، تشمل ما يتعلق بالشاهد نفسه، والمشهود عليه، والظروف المحيطة بالشهادة، وقد رصد ابن فرحون هذه الموانع بشكل دقيق مع تطبيقات قضائية، مما يعكس منهجاً استقرائياً وتحليلياً في دراسة الفقه القضائي المالكي.

- تناول البحث أيضاً أثر هذه الموانع في فقه الأسرة والمعاملات المالية والفقه الجنائي، مبيّناً كيف تؤثر على صحة الشهادة ونتائج التقاضي، وهو ما يعزز أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في القضاء.

- أسهم ابن فرحون بكتابه "تبصرة الأحكام" في ترسيخ القضاء المالكي في الحجاز، وكان له دور بارز في تطوير العمل القضائي من خلال التزامه بالكتاب والسنة والإجماع، مع مراعاة الواقع المعاصر في تطبيق الأحكام.
- يُبرز البحث أهمية الشهادة كوسيلة إثبات رئيسية في القضاء الإسلامي، خاصة في الفقه المالكي، حيث يولي ابن فرحون اهتمامًا بالغًا لضبط شروط الشهادة وموانعها لضمان نزاهة القضاء وتحقيق العدالة.
- موانع الشهادة التي تناولها ابن فرحون ليست مجرد قواعد نظرية، بل هي مبنية على فهم دقيق للواقع القضائي والاجتماعي، مما يجعلها قابلة للتطبيق في السياقات المعاصرة مع بعض التكييفات.
- من النتائج المهمة أن الشهادة ليست فقط مسألة صدق الشاهد، بل تشمل أيضًا مدى أهلية الشاهد من حيث العدالة، وعدم وجود موانع شرعية أو قانونية تحول دون قبول شهادته، مثل القرابة، المصاهرة، أو المصالح الشخصية التي قد تؤثر على الحياد.
- كما أظهر البحث أن ابن فرحون استعرض موانع الشهادة في مجالات متعددة كالأسرة والمعاملات المالية والجرائم، مما يدل على شمولية منهجه في معالجة موضوع الإثبات.
- الكتاب "تبصرة الأحكام" يُعد مرجعًا مهمًا في القضاء المالكي، حيث جمع بين الفقه النظري والتطبيق القضائي، وقدم حلولًا عملية لقضايا الشهادة، مما جعله مرجعًا للقضاة والعلماء في الحجاز والمغرب.
- رغم أن ابن فرحون لم يخصص بابًا مستقلًا للموانع، إلا أن استقراء نصوصه يكشف منهجًا دقيقًا في تصنيف هذه الموانع وربطها بأحكام القضاء، مما يعكس عمقًا في الفهم الفقهي والعملية.
- من الصعوبات التي واجهها البحث، التداخل بين موانع الشهادة وشروطها، وعدم التفرقة الواضحة بين المصطلحين عند بعض الفقهاء، مما يتطلب جهدًا إضافيًا في التمييز والشرح.

### ثانياً: التوصيات

- العمل على توضيح وتفصيل موانع الشهادة في القوانين القضائية المعاصرة، مستفيدين من منهج ابن فرحون في التمييز بين الموانع والشروط، لضمان وضوح القواعد القضائية وسهولة تطبيقها.
- تطوير برامج تدريبية مُتخصِّصة للقضاة والمحامين لتعميق فهمهم لموانع الشهادة وأثرها على صحة الإثبات، مع التركيز على التطبيقات العملية في المحاكم.
- تشجيع البحث العلمي لإعادة قراءة التراث المالكي وخاصة "تبصرة الحكام" وتوظيفه في تحديث الأنظمة القضائية، بما يراعي خصوصيات المجتمعات المعاصرة.
- تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الشهادة الصحيحة والإلتزام بالضوابط الشرعية، لما لذلك من أثر في حفظ الحقوق ومنع الظلم، عبر حملات توعوية وبرامج تعليمية.
- اقتراح إنشاء مراكز بحثية متخصصة في دراسة الفقه القضائي المالكي، تجمع بين التراث والتجديد، لتقديم حلول فقهية وقضائية تُناسب الواقع المعيش.
- العمل على توثيق تجارب القضاة في تطبيق موانع الشهادة، وتحليلها لتطوير آليات قضائية أكثر مرونة وفعالية، مع الحفاظ على مبادئ العدالة والإنصاف.
- هذه الإضافات تُعزز من فهم الموضوع وتفتح آفاقاً لتطوير القضاء الإسلامي وفقاً لمنهج المالكية، مستفيدين من تراث ابن فرحون العلمي والقضائي.



# فهارس عامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
51	67	البقرة	قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
48	143		وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
56	180		كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
21	185		فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
47	251		وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
38/37/20	282		وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
48/47		وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ	
63/58		وَاللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ	
30/27	283	النساء	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
27	15		وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
27	135	المائدة	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ
29	2		أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
65	8		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ
51	50		قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ
38	106	الأنعام	وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى
25	150		خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ
151	151	يوسف	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا
51	199		وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا
21	26	النحل	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
36/35	81		فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
51/50	78	النور	
21	6		

27	13		فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ
61	23		إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
51	63	الفرقان	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا
47	6	الحجرات	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
62	12		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
38/30/27 58/48/47/38	2	الطلاق	وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ
61	24	التكوير	وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
27	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
28	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ
28	أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ
29	قَالَ ﷺ: بِمِ تَشْهَدُ
33	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
38	فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدْلٍ فَصُومُوا
38	أَنْ يَجْلِدَ هَلَالُ بِنِ أُمِّيَّةَ
40	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ
40	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّلَّةِ
53	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
63	فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ
63	عَلَى رِسَالِكُمْ

ثالثاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

صفحة الترجمة	العَلَم
10	ابن حجر
10	السخاوي
21	ابن عرفة الورغمي
21	الرصاص
22	المازري
23	الدردير
23	الصاوي
24	ابن عرفة الدسوقي
25	القرافي
30	ابن رشد الجد
32	ابن وهب
33	القاضي عبد الوهاب
36	سحنون
36	ابن القصار
37	ابن رشد الحفيد
38	ابن راشد
39	ابن شاس
39	ابن محرز
41	ابن المناصف
41	ابن جزي
42	ابن الحاجب
42	ابن عبد السلام

43	ابن الماجشون
43	أصبغ بن الفرّج
43	ابن القاسم
44	ابن حبيب
44	مالك
50	ابن فارس
51	القرطبي
54	ابن شعبان
56	مُحمَّد الكافي

رابعاً- فهرس الغريب المشروح

الصفحة	الكلمة
41	التيفُّظ
41	التغفُّل
32	المبرِّز

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع:

- 01- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: د مُجَّد عبد الله ولد كريم، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- 02- الرصَّاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط 1، المكتبة العلمية 1350هـ
- 03- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ / 1964 م.
- 04- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُجَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ - 1979م.
- 05- ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 06- الفيروزآبادي، القاموس المحيط ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إ: مُجَّد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ / 2005 م.
- 07- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- 08- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: د حافظ عبد الرحمن مُجَّد خير، ط 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان ط، 1435 هـ / 2014م.
- 09- مخلوف، شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ / 2003 م.

- 10- الصَّاوِي، بُلْغَةُ الْمَسَالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ الْمَعْرُوفِ بِحَاشِيَةِ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (الشَّرْحِ الصَّغِيرِ هُوَ شَرْحُ الشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ لِكِتَابِهِ الْمَسْمُومِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
- 11- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.
- 12- القرافي، الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون تاريخ الطبع.
- 13- اللَّخْمِي، التبصرة، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ / 2011 م.
- 14- ابن رشد، المقدمات الممهديات، ت: د. مُحَمَّد حَجِي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ / 1988 م.
- 15- البخاري، الجامع المسند الصحيح ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بدون مكان الطبع، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ.
- 16- ابن حزم، مراتب الإجماع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 17- موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط 1، دار الشروق، بدون مكان الطبع، 1423 هـ / 2002 م.
- 18- أبو داود، السنن، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- 19- مسلم، المسند الصحيح، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- 20- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ الطبع.

- 21- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ / 1990 م.
- 22- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ / 2004 م.
- 23- الدارقطني، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2004 م.
- 24- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- 25- ابن جزى، القوانين الفقهية، بدون رقم ط، ولا دار النشر، ولا مكان ولا تاريخ الطبع.
- 26- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي مجّد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.
- 27- التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط 1، المطبعة التونسية، 1339 هـ.
- 28- ميارة، لإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
- 29- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ض: عبد السلام مجّد أمين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ / 2002 م.
- 30- عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ / 1989 م.
- 31- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستفنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مجّد نذير، بدون رقم ط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
- 32- النسائي، السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1406 هـ - 1986 م.

- 33- محمد الإثيوبي الؤلوي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، بدون رقم ط، دار المعراج الدولية للنشر، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
- 34- ابن العربي، أحكام القرآن، علق عليه: مُجَّد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
- 35- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- 36- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
- 37- القرافي، الذخيرة، ت: مُجَّد حجي، سعيد أعراب، و مُجَّد بوخبزة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.
- 38- أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بدون رقم ط، ت: يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ / 1994 م.
- 39- السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط 1، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، 1414 هـ / 1993 م.
- 40- ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389 هـ، 1969 م.





فهرس المحتويات:

3	الإهداء.....
4	الإهداء.....
5	الشكر وعرفان.....
6	مقدمة.....
8	المبحث التمهيدي.....
9	المطلب الأول: سيرة ابن فرحون المالكي وجهوده في القضاء.....
9	الفرع الأول: نسب ابن فرحون.....
12	الفرع الثاني: جهود ابن فرحون في القضاء:.....
14	المطلب الثاني: كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون المالكي:.....
14	الفرع الأول: سبب تسمية الكتاب.....
16	الفرع الثاني: المكانة العلمية للكتاب.....
16	الفرع الثالث: ثناء العلماء على الكتاب.....
17	الفرع الرابع: منهج المؤلف في التأليف.....
19	المبحث الأول: ماهية الشهادة.....
20	المطلب الأول: مفهوم الشهادة.....
20	الفرع الأول: تعريف الشَّهادة لغة:.....
21	الفرع الثاني: تعريف الشَّهادة اصطلاحاً:.....
26	المطلب الثاني: أدلَّة مشروعية الشهادة.....

26	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم
27	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة
28	الفرع الثالث: الدليل من الإجماع
28	المطلب الثالث: حكم الشهادة
29	الفرع الثاني: في تعيين فرض تحمّل الشهادة
29	الفرع الثالث: في حكم أداء الشهادة
30	المطلب الرابع: شروط ومراتب الشهادة عند ابن فرحون من خلال كتاب (التبصرة)
30	الفرع الأول: شروط الشهادة عند ابن فرحون
42	الفرع الثاني: مراتب الشهادة عند ابن فرحون
45	المبحث الثاني: موانع الشهادة وتطبيقاتها عند ابن فرحون
46	المطلب الأول: موانع الشهادة المتعلقة بأهلية الشاهد
46	الفرع الأول: تعريف المانع والشهادة
47	الفرع الثاني: الفسق
50	الفرع الثالث: الجهل
53	الفرع الرابع: الجنون
55	المطلب الثاني: موانع الشهادة المتعلقة بظروفها
55	الفرع الأول: موانع الشهادة المتعلقة بالقربة
58	الفرع الثاني: موانع الشهادة المتعلقة بالشهادة على الشهادة
60	الفرع الثالث: موانع الشهادة المتعلقة بالتهمة
64	الفرع الرابع: موانع الشهادة المتعلقة بالعداوة
72	خاتمة

72	أولاً: فهرس الآيات القرآنية:.....
	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
	ثانياً- فهرس الأعلام المترجم لهم..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
75	ثالثاً- فهرس الغريب المشروح.....
76	رابعاً- قائمة المصادر والمراجع.....
85	الملخص:.....
86	Summary.....

## الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع موانع الشهادة في المذهب المالكي من خلال تحليل كتاب "تبصرة الأحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام" للقاضي الإمام برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت799هـ)، الذي يُعد من أهم المراجع في الفقه المالكي والقضاء الإسلامي. تهدف الدراسة إلى تعريف الشهادة في المذهب المالكي كما وردت في كتاب تبصرة، مع إبراز شروط قبولها وضوابطها، بالإضافة إلى استقراء موانع الشهادة وتصنيفها وفقاً لمنهج ابن فرحون اعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث جُمعت النصوص الشرعية المتعلقة بالشهادة وموانعها من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع التركيز على نصوص كتاب تبصرة الأحكام، وتحليلها. كما استعرض البحث جهود ابن فرحون العلمية ودوره في ترسيخ القضاء على المذهب المالكي، وبيّن أهمية الشهادة في تحقيق العدالة ومنع الظلم، كونها وسيلة رئيسية لإثبات الحقوق أمام القضاء.

فُسِّمَ البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول حُصص لتعريف الشهادة وأدلتها الشرعية وحكمها وشروطها ومراتبها عند ابن فرحون، أما المبحث الثاني فركز على استقراء موانع الشهادة وتصنيفها إلى موانع تتعلق بالشاهد، وموانع تتعلق بالمشهود عليه، مع تقديم نماذج تطبيقية من كتاب التبصرة، وفي الختام عَرَضَ البحث أهم النتائج التي توصل إليها، منها أن موانع الشهادة متعددة ومتفرقة في كتب الفقه المالكي، وأن كتاب التبصرة يقدم تصنيفاً منهجياً دقيقاً لها، كما أكد على ضرورة تحقق عدالة الشهود وخلوهم من الموانع لضمان سلامة الإجراءات القضائية.

واجه البحث بعض الصعوبات مثل عدم وجود عنوان مستقل لموانع الشهادة في كتاب التبصرة، مما استلزم تتبعاً دقيقاً للنصوص، وكذلك التداخل بين مصطلحي الموانع والشروط عند بعض الفقهاء، إضافة إلى تحديات الربط بين الموانع الفقهية القديمة والمعاصرة.

تُعد هذه الدراسة إضافة طيبة مُهمّة تُسلط الضوء على موضوع حساس في الفقه المالكي، وتُثري الدراسات الفقهية بتحليل معمق لمنهج ابن فرحون، مع إمكانية الاستفادة من نتائجها في تطوير النظم القضائية الإسلامية الحديثة، خاصة في مجال الشهادة وإثبات الحقوق بما يحقق العدالة ويمنع الظلم في المجتمع.

## Summary

This study addresses the topic of impediments to testimony in the Maliki school through an analysis of the book "Tabsirat al-Ahkam fi Usul al-Qada wa Manahij al-Ahkam" by the judge and scholar Burhan al-Din Ibrahim ibn Farhun al-Maliki (d. 799 AH), one of the most important references in Maliki jurisprudence and Islamic judiciary. The study aims to define testimony in the Maliki school as presented in Tabsira, highlighting the conditions and rules for its acceptance, as well as surveying and classifying the impediments to testimony according to Ibn Farhun's methodology.

The research employs descriptive and inductive methods, collecting relevant Islamic texts on testimony and its impediments from the Qur'an and Sunnah, with a focus on the texts of Tabsirat al-Ahkam for analysis. It also reviews Ibn Farhun's scholarly contributions and his role in consolidating Maliki judiciary, emphasizing the importance of testimony in achieving justice and preventing injustice as a primary means of proving rights before the court.

The study is divided into two main sections: the first defines testimony, its legal evidences, ruling, conditions, and ranks according to Ibn Farhun; the second surveys the

impediments to testimony, classifying them into those related to the witness and those related to the subject of testimony, with practical examples from Tabsira. The conclusion presents key findings, including the multiplicity and dispersion of impediments in Maliki jurisprudence texts and the precise systematic classification provided by Tabsira. It also stresses the necessity of witnesses' justice and absence of impediments to ensure proper judicial procedures.

The research faced challenges such as the absence of a dedicated chapter on impediments in Tabsira, requiring meticulous tracking of texts, the overlap between the terms "impediments" and "conditions" among some jurists, and difficulties linking classical and contemporary jurisprudential impediments.

This study is a significant scholarly contribution shedding light on a sensitive topic in Maliki jurisprudence, enriching fiqh studies with an in-depth analysis of Ibn Farhun's approach, and offering insights useful for developing modern Islamic judicial systems, especially in testimony and proof of rights to achieve justice and prevent injustice in society.